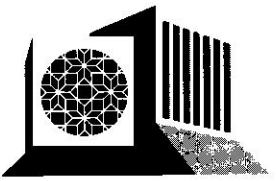

مجلـــــة

كلية الشـــريعة والـدراســـات الإســـلاميـة

العدد الثالث والعشرون ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

إشراق المعالم في أحكام المظالم

للشيخ عبد الغني النابلسي " رحمه الله " (١١٤٣هـ)

مخطوط تحوي أحكام الجبابات والمصادرات والمظالم
التي يأخذها البغاة والسلطان الجائر
ومدى جواز اعتبارها من الزكاة عند الحنفية

:: دراسة وتحقيق ومقارنة مع المذاهب ::

إعداد

د. منير عبد الله خضير

محاضر في كلية التربية والدراسات الإسلامية

جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا - العين

ملخص البحث

الحمـــد لله رب العالميـــن ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

فـــإن المؤلـــف – رحمـــه الله تعالى– بين في مخطوطه هذا ، بعض الأحكام المتعلقة بأداء الزكاة، في مذهب السادة الحنفية، ومنها:

أداء الـــزكاة إلـــى الســـلطان الجائر إذا كان لا يصرفها في مصارفها ، فإنها تجزئ عن صاحبها، بشرط النية عند الأداء.

والأداء فـــي الســـلطان الجائر الذي يأخذها كرهاً، ولا يصرفها في مصارفها، فالقول الأرجح أن تعاد ثانية للاحتياط.

وكذلـــك أخـــذ السلطان الجائر بعض المصادرات والجبايات أو أية أموال بغير حق، فإنها تجزئ صاحبها عن دفع الزكاة، بشرط النية عند الأخذ والمصادرة.

وكذلـــك أخذ السلطان الجائر زكاة الأموال الظاهرة، حيث تجزئ عن صاحبها، أما في زكاة الأموال الباطنة، فلا ولاية له عليها، ولا يصح أخذه.

وكذلك حكم أداء الزكاة إلى البغاة ، فإنها تجزئ عن صاحبها، لأن للبغاة حكم الإمـــام ضـــرورة فـــي بعض الأعمال، كإقامة صلوات الجمع والأعياد ، وتستحب الإعادة للاحتياط، لأن جمع الزكاة ليس من الأعمال الضرورية الفورية ، حيث يمكن تأجيل أدائها إلى حين قيام الحاكم العادل.

وكذلـــك حكـــم أداء الـــزكاة إلـــى البغاة ، لا على اعتبارهم ولاة ، وإنما على اعتـــبارهم فقراء، يستحقون الزكاة، لأننا لو حسبنا ما لهم من أموال وما عليهم من المظالم والتبعات وحقوق الناس ، لكانوا فقراء لا أغنياء ، فيستحقون الصدقة، فإذا دفع الزكاة إليهم، تجزئ ، وتسقط عن صاحبها.

وكذلك أداء الزكاة إلى رجل غلب على ظنه أنه فقير، بعد التحري، فإنها تجزئه، ولا إعادة عليه.

أما المسألة الأخيرة: فهي أخذ الحاكم الظالم زكاة التجار، إذا تهاونوا في أدائها، فإنها تجزئ عنهم بشرط النية عند الأداء.

وقد عرض المؤلف - رحمه الله تعالى- هذه المسائل وفق أقوال المذهب الحنفي ، وقد قمتُ من خلال تحقيق هذا المخطوط بمقارنة أقوال الحنفية الواردة فيه، مع أقوال أئمة البحث ، وتتضح الأحكام.

هذا ، وبالله التوفيق ، والحمد لله رب العالمين.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم. نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونؤمن به ، ونتوكل عليه، ونثني عليه الخير كله.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطاهرين ، وأصحابه أجمعين ، وهو القائل (لا تحلّ الصدقة لغنيٍّ، ولا لِذي مِرّةٍ سويٍّ) [1].

والقائل للمقدام بن معدي كرب – رضي الله عنه: (أفلحتَ يا قديم إن لم تكن أميراً ولا جابياً ولا عريفاً) [2].

والقائل: (ليأتينّ عليكم أمراء ، يقرّبون شرار الناس ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً)[3]

أما بعد : فهذه مقدمة لبحث فقهي ، وهو تحقيق[4] مخطوطة بعنوان: إشراق المعالم في أحكام المظالم للشيخ عبدالغني النابلسي – رحمه الله تعالى – وتشتمل هذه المقدمة على العناصر الآتية:

١- أهمية الموضوع.
٢- أسباب اختيار تحقيق هذه المخطوطة.
٣- أهداف تحقيق هذه المخطوطة.
٤- منهج الباحث وعمله في التحقيق:
٥- الدراسات السابقة.
٦- الصعوبات التي واجهت الباحث.
٧- خطة البحث.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة برقم ٢٦٠٥، والنسائي برقم ٢٥٩٧، وابن ماجه برقم ١٨١٩، وابن خزيمة برقم ٢٣٨٧ عن أبي هريرة - رضي الله عنه- وأخرجه أبو داود برقم ١٦٣٤ والدارمي برقم ١٥٩٤، والحاكم برقم ١٤٧٧ وابن حبان برقم ٤٤٩٤ عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٦٧٥٤.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٦٧٥٤.
(٤) التحقيق اصطلاحاً: إثبات المسألة بدليلها(التعريفات للجرجاني، ص٢٩).

أولاً : أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من أهمية مضمونه ، فقد تناول المؤلف في مخطوطه هذا بعض الفتاوى المهمة، فيما يتعلق بدفع الزكاة والصدقات والخراج والعشور إلى البغاة، وإلى السلطان الجائر، ومدى جواز اعتبار الضرائب والجبايات والمصادرات المؤداة إلى الحكام من ضمن الزكاة.

ثانياً : أسباب اختيار تحقيق هذه المخطوطة

وتتلخص في سببين اثنين : سبب فقهي ، وسبب فنيّ.

١- السبب الفقهي : ويتعلق بالقيمة الفقهية لموضوع المخطوطة ، حيث تناولت المخطوطة أحكام دفع الزكاة والضرائب وما شابهها على الحاكم الظالم، وفق المذهب الحنفي.

٢- السبب الفني: وهو يتعلق بإحياء مخطوطات التراث العربي ، فقد ذكر أحد الباحثين[١] المعنيين بشؤون المخطوطات ، انه يوجد في العالم اليوم حوالي ثلاثة ملايين مخطوطة في التراث العربي والإسلامي، مبعثرة في مكتبات العالم الإسلامي والغربي ، وكثير منها مجهول ، لا نعرف عنه شيئاً[٢]!

وأسائل نفسي متعجّباً حيناً ، ومستنكراً حيناً آخر: إلى متى ستبقى هذه المخطوطات مخزونة مركونة مكدوسة بهذا الشكل!؟

ثالثاً : أهداف تحقيق المخطوطة

يهدف الباحث إلى تحقيق الأهداف العامة، والأهداف الخاصة، التالية:

أ - <u>الأهداف العامة ثلاثة</u> ، وهي :

---

(١) هو الدكتور صلاح الدين المنجد – حفظه الله – الباحث في شؤون المخطوطات.

(٢) قواعد تحقيق المخطوطات للدكتور صلاح الدين المنجد – بتصرف – ص ٩ – كما جاء في دراسة حديثة، أن عدد المخطوطات العربية في العالم يقرب من ستة ملايين مخطوطة! وأن في تركيا وحدها أكثر من مليون ، وفي إيران حوالي المليون، ذكر ذلك الباحث محمد قجّة، في مؤتمر المخطوطات العربية ، الذي عُقد في دمشق في٢٠٠٥/٥/٢٢م. كما يوجد في المكتبة الظاهرية في دمشق (مكتبة الأسد حالياً) أكثر من ١٥٠٠ خمسة عشر ألف مخطوطة!!

١- دراسة هذه المخطوطة دراسة موضوعية ووصفية وشكلية شاملة، تتضمن وصف المخطوطة ، والتعريف بمؤلفها وموضوعها.

٢- إخراج هذه المخطوطة على شكل رسالة فقهية، كما أرادها المؤلف - رحمه الله تعالى- ووضعها بين يدي القراء الكرام بالشكل المعروف والمعتاد، ليَسْهُلَ عليهم قراءتها ، والاستفادة منها.

٣- المساهمة العملية في إحياء ذخائر التراث العلمي ، الإسلامي والعربي ، وتذكير الباحثين ، بأن هناك كثيراً من المخطوطات يحتاج إلى الدراسة والتحقيق والشرح والنشر.

ب - الأهداف الخاصة ثلاثة ، وهي :

١- بيان حكم أداء الزكاة والخراج إلى البغاة والخوارج.

٢- بيان حكم أداء الزكاة المفروضة إلى السلطان الجائر كرهاً، ولم يصرفها في مصارفها.

٣- بيان مدى اعتبار ما يأخذه السلطان من الجبابات والمصادرات والمظالم من الزكاة المفروضة.

رابعاً : منهج الباحث وعمله في التحقيق

اشتمل منهج الباحث وعمله في التحقيق على النواحي التالية[1]:

١- كتابة محتوى المخطوطة وعرضها عرضاً جديداً واضحاً، حسب القواعد الإملائية المعاصرة.

٢- المقارنة بين نسختين للمخطوطة، رمزت لهما بالرمزين: أ - ب ، لإزالة غموض الغامض من جملها وعباراتها، والوصول إلى العبارة السليمة، ولتدارك النقص فيها، في حال وجود نقص.

٣- الإشارة إلى مواضع الاختلاف، ووضع العبارات المختلف فيها بين النسختين ، بين معقوفتين على الشكل [...]، والإشارة لها في الحاشية.

---

(١) استند الباحث في بعض هذه الخطوات والقواعد إلى كتاب قواعد تحقيق المخطوطات للدكتور صلاح الدين المنجد، ص ١٥ ومابعدها.

٤- تقسيم محتوى الكتاب إلى مسائل فقهية، ووضع عنوان مناسب لكل مسألة في الهامش، وترقيمها بأرقام متسلسلة ، لتسهيل فهرستها ورجوع القارئ إليها.

٥- شرح الأحكام التي تحتاج على شرح في الحاشية ، ودون استفاضة.

٦- توثيق المسائل الفقهية في المخطوطة من أمهات كتب المذهب الحنفي.

٧- مقارنة المسائل الفقهية في المخطوطة مع المذاهب الأخرى.

٨- ضبط الكلمات التي يتغيَّر معناها بتغيّر شكلها كالفعل المبني للمجهول.

٩- وضع علامات الترقيم، كالفاصلة لزيادة إيضاح المراد ومنع اللبس.

١٠- ذكر تعريفات المصطلحات الفقهية، وعزوها على المرجع الخاص.

١١- التعريف بالأعلام الواردة فيها[١].

١٢- التعريف بمصادر المؤلف التي استقى منها كتابه.

١٣- التعريف بالأماكن الواردة فيها، مع ذكر المرجع الجغرافي.

١٤- شرح المفردات الغريبة فيها، باستخراج معانيها من المعجمات.

١٥- كتابة الحواشي كتابة معتدلة، دون لإفراط ولا تفريط ، فلم أثقِل فيها، ولم أقلل، بل ذهبتُ مذهباً وسطاً، حيث أثبتُّ ما يخدم النصَّ ويوضحه ويُثريه، وهذا المنهج الوسط ارتضاه أكثر المحققين.

خامساً : الدراسات السابقة

لم أجد - فيما وقفتُ عليه- أية دراسة للمخطوطة أو تحقيق علمي لها.

---

(١) يوجد عدة مدارس في طريقة كتابة تراجم الأعلام عند الحنفية، والطريقة المعتمدة عندهم: البدء باللقب فالكنية فالعلم فالنسبة على البلد، فالنسبة إلى الأصل ، فالنسبة إلى المذهب في الفروع، فالنسبة إلى المذهب في الاعتقاد، ثم النسبة على العلم أو الحرفة أو المهنة.(الطبقات السنية في تراجم الحنفية١/٢٣)

سادساً : الصعوبات التي واجهت الباحث

المشكلة الكبرى تتمثل في إيقاظ هذه المخطوطة من سباتها، وبعثها من مـــرقدها، ولـــيس المقصـــود إخـــراج عينها، حيث إخراج العين ضربٌ من المستحيل. بل المقصود تصويرها فحسب.

فقـــد وضـــعتْ إدارات هـــذه المكتبات والمراكز شروطاً لإخراج صورة عـــنها، لمنع خروجها من أملاكهم ، وهروبها من بين أيديهم. ولقد وصلت شـــروط بعض هذه المكتبات إلى سبعة شروط. وبتوفيق الله تعالى، حصلتُ على نسختين من مركز جمعة الماجد في دبي، جزى الله مؤسسه والقائمين عليه والعاملين فيه خير الجزاء.

سابعاً : خطة البحث

تـــتألف هـــذه الرسالة من مقدمة، وبابين اثنين، باب دراسة المخطوطة، ونص الكتاب المحقق ، وخاتمة.

- المقدمة:

الباب الأول: دراسة المخطوطة.

ويتألف من فصلين اثنين:

الفصل الأول : دراسة المؤلف.

الفصل الثاني: دراسة المحتوي.

الباب الثاني : نص الكتاب المحقق.

- الخاتمـــة، وفـــيها: (نتائج البحث. التوصيات والمقترحات ، وفي نهاية الكتاب فهرس أهم المصادر والمراجع).

الباب الأول

دراسة المخطوطة

وفيه فصلان:

الفصل الأول : دراسة المؤلف

الفصل الثاني : دراسة المحتوى

الفصل الأول

دراسة المؤلف

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : نسبة المخطوطة إلى المؤلف.

المبحث الثاني : اسم المؤلف ونسبه ومولده.

المبحث الثالث : حياة المؤلف الشخصية.

المبحث الرابع : حياة المؤلف العلمية.

المبحث الخامس: وفاته.

المبحث الأول

نسبة المخطوطة إلى المؤلف

أول مـــا يطالعـــنا في المخطوطة تصريح المؤلف نفسه، بأنها له ، فقد قال في مطلعهـــا :" فـــيقول أحقر الأنام، عبدالغني النابلسي – لطف الله به- هذه رسالة في بيان حكم المصادرات والمظالم .. "

وقـــد تـــأكد ذلـــك في كتب التراجم والرجال، والمؤلفين والمصنفين ، وفهارس المخطوطـــات ، وخاصـــة فهـــرس مخطوطـــات الفقه الحنفي في المكتبة الظاهرية بدمشق[١]. وسلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر[٢].

المبحث الثاني

اسم المؤلف ونسبه ومولده

هـــو العلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بـــن إبراهيم، المعروف بالنابلسي الأصل، الدمشقي الصالحي المولد والنشأة، الحنفي النقشـــبندي القـــادري. ولد في دمشق في ٥ ذو الحجة ١٠٥٠هـــ الوافق ١٦٤١م، ونشأ يتيماً[٣].

المبحث الثالث

حياة المؤلف الشخصية

ونبحثها في مطلبين:

(المطلب الأول: عبادته وأخلاقه) و (المطلب الثاني: رحلاته).

---

(١) فهرس مخطوطات الفقه الحنفي في المكتبة الظاهرية بدمشق، وضعه الدكتور محمد مطيع الحافظ، وقد وصف المخطوطة بالتفصيل وترجم – جزاه الله تعالى خيراً- لكل نسخة من نسخ المخطوطة على حدة.

(٢) سلك الدرر (٣/٣٥).

(٣) معجم المؤلفين (٥/٢١٧) ، والأعلام(٤م٣٢-٣٣)، وسلك الدرر(٣/٣٠-٣٨).

المطلب الأول : عبادته وأخلاقه:

كان النابلسي – رحمه الله تعالى– مصون اللسان عن الشتم ، لا يخوض فيما لا يعنيه، يحب الصالحين والفقراء وطلبة العلم، ويبذل جاهه بالشفاعات الحسنة لولاة الأمور ، فتقبل ولا تردّ ؛ وكان يقرأ الخط الدقيق ، ويكتب التصانيف بعد التسعين ؛ وكان يصلي التراويح إماماً بالناس في داره على أن مات.

المطلب الثاني : رحلاته:

رحل إلى دار الخلافة ، أي استامبول سنة ١٠٧٥هـ.

ثم إلى البقاع وجبل لبنان سنة ١١٠٠هـ ، ثم على القدس والخليل.

ثم إلى مصر والحجاز سنة ١١٠٥هـ.

ثم إلى طرابلس الشام لمدة ٤٠ يوماً سنة ١١١٢هـ.

وفي سنة ١١١٩هـ عاد إلى دمشق ، وانتقل من دار أسلافه إلى الصالحية حيث دارهم المعروفة إلى الآن[١].

المبحث الرابع

حياة المؤلف العلمية

وفيه ثلاثة مطالب : المطلب الأول : علومه وشيوخه.

المطلب الثاني : أعماله في التدريس.

المطلب الثالث : مؤلفاته العلمية.

المطلب الأول : علومه وشيوخه :

تعلم النابلسي – رحمه الله تعالى – معظم العلوم الشرعية، كعلوم الفقه وأصوله والحديث والنحو والمعاني والبيان والصرف والنحو والتفسير[٢].

فقد قرأ الفقه وأصوله على الشيخ أحمد القلعي الحنفي.

---

(١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/٣٠ –٣٨).

(٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/٣٠ –٣٨).

وقرأ النحو والمعاني والبيان والصرف على الشيخ محمود الكردي.

وقرأ الحديث ومصطلحه على الشيخ عبدالباقي الحنبلي.

وقرأ التفسير والنحو أيضاً على الشيخ محمد المحاسني، وعلى الشيخ نجم الدين الغزي، وعلى والده الشيخ إسماعيل النابلسي.

وقرأ على الشيخ محمد الأسطواني وإبراهيم الفتال وعبد القادر الصفوري الشافعي ومحمد الحسيني الحسني نقيب أشراف دمشق ، والشيخ محمد العيثاوي، والشيخ حسن الرومي نزيل المدرسة الكلاسة بدمشق ، والشيخ كمال الدين، الحلبي الأصل ثم الدمشقي، وعلى الشيخ محمد بركات الكوافي الحمصي ثم الدمشقي.

وذهب إلى مصر ، فقرأ على الشيخ علي الشبراملسي ، وأجازه.

وأخذ طريق القادرية عن الشيخ عبد الرزاق الحموي الكيلاني. كما أخذ طريق النقشبندية عن الشيخ سعيد البلخي.

المطلب الثاني : أعماله في التدريس:

عندما بلغ العشرين ، عمل بالإقراء والتدريس والإلقاء والتصنيف.

ودرَّس في الجامع الأموي بدمشق بكرة النهار في عدة فنون.

وبعد العصر درَّس في الجامع الأموي كتاب الجامع الصغير في الفقه الحنفي ، ثم الأربعين النووية ثم الأذكار النووية.

ودرَّس تفسير البيضاوي في صالحية دمشق بالسليمية بجوار الشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي، وطالع كتبه ، وطالع كتب السادة الصوفية[1]، وغيرها[2].

---

(١) الصوفية : حركة دينية ظهرت لتربية النفس بغية الوصول إلى الله تعالى، ولها عدة طرق كالقادرية والرفاعية، والأحمدية البدوية والدسوقية والأكبرية أتباع ابن عربي والشاذلية ، وقيل : إنها أسهل الطرق لأنها تقوم على كثرة العلم والذكر، والبكداشية عند الأتراك، وهي أقرب إلى الشيعة، والمولوية والنقشبندية، وقد انتشرت الصوفية في العالم الإسلامي ، وجذبت بعض الغربيين، مثل مارتن لنجز الذي قال: إنني أوربي، وقد وجدتُ خلاص نفسي ونجاتها في التصوف! (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، ص ٣٤١.

(٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/٣٠-٣٨).

المطلب الثالث : مؤلفاته العلمية :

تـــرك النابلســـي – رحمـــه الله تعالى– كثيراً من المصنفات ، ومـــازال أكـــثرها مخطوطاً، وأحصى له أحمد خير ٢٢٣ مصنفاً[١]، ومن أبرزها[٢].

المبحث الخامس

وفاتـــه

مـــرض النابلسي – رحمه الله تعالى– في ١٦ شعبان ١١٤٣هـــ. ومات عصر الأحـــد ٢٤ شـــعبان ، وجُهِّز الاثنين وصلى عليه، ودُفن بالقبة التي أنشأها، وغُلقت البلد يوم موته، وانتشر الناس في جبل الصالحية بدمشق.

صـــنَّف ابـــن ســـبطه كمال الدين محمد الغزي كتاباً في ترجمته، سماه: (الورد القدسي والوارد الأنسي في ترجمة العارف عبد الغني النابلسي)[٣].

---

(١) الأعلام للزركلي(٣٢/٤).

(٢) ومنها أيضاً : تحريك الإقليد في فتح باب التوحيد ومنظومة بواطن القرآن ومواطن العرفان، وكنز الحق المبين في أحاديث سيد المرسلين، وذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث، وصدح الحمامة في شروط الإمامة، وزهر الحديقة في ترجمة رجال الطريقة، وتوفيق الرتبة في تحقيق الخطبة، وعذر الأئمة في نصح الأمة، وكشف الستر عن فريضة الوتر، وإيضاح الدلالات في سماع الآلات، وغيرها .(انظر سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣٠/٣-٣٨).

(٣) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣٠/٣-٣٨).

الفصل الثاني

دراسة المخطوطة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الوصف الموضوعي لمحتوى المخطوطة

المبحث الثاني: الوصف الفني للمخطوطة

المبحث الأول

الوصف الموضوعي لمحتوى المخطوطة

ونتناوله في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : موضوع المخطوطة.

المطلب الثاني : مصادر المخطوطة.

المطلب الثالث : منهج المؤلف في المخطوطة.

المطلب الأول : موضوع المخطوطة:

تناول المؤلف في مخطوطته هذه موضوعاً فقهياً حول دفع الزكاة إلى السلطان الجائر وإلى البغاة ومدى جواز اعتبار جبايات السلطان من ضرائب التجارات والمصادرات وخراج الأراضي من ضمن أداء الزكاة، وبعض الأحكام المتفرقة من مصارف الزكاة.

ومن هذا المبدأ يُمكن اعتبار هذا الكتاب نوعاً من أنواع التأليف ، أطلق عليه (شيء متفرق يجمعه) [1].

---

(١) جاء في خلاصة الأثر للمحبي: " التآليف المستحقة للذكر، والتي تدخل تحت الأقسام السبعة التي لا يؤلف عاقل عالم إلا في أحدها هي: إما شيء لم يُسبق إليه يخترعه، أو شيء ناقص يتمه، أو شيء مستغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره، أو شيء متفرق يجمعه – وأرى أن هذا الكتاب ينتمي إلى هذا القسم- أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مؤلفه ، يصلحه" (خلاصة الأثر للمحبي ٤/ ٤١).

المطلب الثاني : مصادر المخطوطة :

لـم يألُ المؤلف – رحمه الله تعالى – جهداً في البحث في أمهات كتب الحنفية، فتنوعت مصادره الفقهية وتعددتْ ، تبعاً لتنوع كتب المذهب وتعددها[١].

فقـد أخـذ مـن كتب ظاهر الرواية، ككتاب المبسوط ، وهو المسمى الأصل[٢] والجامع الصغير[٣].

كما أخذ من أشهر كتب فتاوى المذهب الحنفي، ومنها:

- **خلاصة الفتاوى ، المشتهرة في المذهب باسم الخلاصة[٤].**
- **والفتاوى الخانية[٥] ، والفتاوي الولوالجيَّة[١]، والفتاوى العتَّابية[٢].**

---

(١) أنواع الكتب عند السادة الحنفية ثلاثة: أ – **كتب مسائل الأصول**، وهي ثلاثة أقسام: الكتب المعروفة بظاهر الرواية: كالأصل والجامع الصغير، وجمعها الكافي ، وكتب النوادر: كأمالي أبي يوسف ونوادر بشر، وكتب الفتاوى والواقعات والنوازل ، وهي المسائل التي استنبطها المتأخرون ، لمّا سئلوا عنها، كالفتاوى الخانية والفتاوى الولوالجية والفتاوى الظهيرية . **ب – كُتب المتون والمختصرات**: وهي التي جمعت آراء الإمام وأصحابه أو اختصرتْ هذه الأقوال، كمختصر الطحاوي. **ج – كتب الشروح**: وهي التيشرحتْ المتون المختصرة، ومنها: المبسوط للسرخسي، وهو أكبر الكتب المعتمدة في المذهب، شرح فيه الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى – والهداية للمرغيناني، الذي شرح فيه مسائل الجامع الصغير ومختصر القدوري(انظر الطبقات السنيّة (٣٤/١)، ورسائل ابن عابدين(١١/١) ، وحاشية ابن عابدين في فصل رسم المفتي (٦٩/١).

(٢) كتاب الأصل ، وسميّ بالأصل لأنه صنفه أولاً، وأملاه على اصحابه، وهو المعروف بـ(المبسوط) ، وهو غير مبسوط السرخسي، وهو أحد الكتب الستة لمحمد بن الحسن، وهي كتب ظاهر الرواية عند الأحناف، وقد شرحه أكثر من واحد(الفوائد البهية ص١٦٣ وتاج التراجم ص ١٨٧ وكشف الظنون(١٠٧/١).

(٣) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، فيه ١٥٣٢ مسألة، وقالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا القضاء إلا إذا علم مسائله ، وابو يوسف لا يفارقه في حضر ولا سفر، وشرحه كثر منهم: الطحاوي والجصاص والبلخي والترمتاشي والكردي والبزدوي والعتابي والسمرقندي(الجواهر المضية (٣/ ١٢٢) والفوائد البهية، ص ١٦٣،والطبقات السنية (٨٥/٢) وتاج التراجم ص ٢٠٦ وكشف الظنون (٥٦١/١).

(٤) خلاصة الفتاوى لعبد الرشيد طاهر بن أحمد البخاري المتوفي(٥٤٢هـ)، له : النصاب والواقعات وخزانة الواقعات،واختصرها في (الخلاصة) وهو معتبر عندهم، مخطوطه في الظاهرية بدمشق برقم(١٥٠٨٠)، وقد أملاها حافظ الدين الملقب افتخار الدين محمد بن محمد، (الجواهر المضية (١ /٢٦٥ و ٢٧٦/٢) والفوائد البهية ص ٨٤ والطبقات السنية (١٠٥/٤) واسماء الكتب المتمم لكشف الظنون ص ١٥٧ وتاج التراجم ، ص ١٠٩).

(٥) الفتاوى الخانية لقاضيخان، مطبوعة في أربعة اسفار، جمعت المسائل التي يغلب وقوعها، وتدور عليها واقعات الأمة، ومخطوطها في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٤٧٣٨) واختصرها يوسف بن جنيد، الشهير بأخي جلبي التوقاتي في مجلد(الجواهر المضية ٩٤/٢) والوفائد المضية ، ص ٦٤ وكشف الظنون (١٢٢٧/٢).

المطلب الثالث : منهج المؤلف في المخطوطة :

وأتناوله من النواحي التالية:

- **اعتماد النقل من المصادر:**

اعتمد المؤلف- رحمه الله تعالى- أسلوب النقل ، كغيره من العلماء المتأخرين ، فكان النقلُ من الكتب طابعه المميز، حيث كان معظم كتابه منقولاً بالنص، إلا بعض التعقيبات والتعليقات التي ذكرها بعد كل مسألة.

وهذا النقل شبه الحرفيّ، وضعَ الكتاب في مصافّ الكتب المعتبرة في المذهب، ومنحه الثقة الكبيرة، حيث أخذ الاعتبار نفسه، والثقة نفسها، من مصادره المعتبرة التي أخذ منها.

- **أساليب عرض المسائل:**

يتصف عرضُ المؤلف لمسائله بالصفات التالية:

- **نقل المؤلف – رحمه الله تعالى – مسائله من مصادرها نقلاً حرفياً، في معظم كتابه، ومثال ذلك: " .. ثم لفظ المبسوط : وما يأخذه ظلمه زماننا من الصدقات والعشور.. ".**
- **كان ينقل نصَّ المسألة – أحياناً- من أحد الموارد ، ثم يناقش وجوهها وشروحها ، ويذكر أقوال العلماء فيها، من الموارد الأخرى.**
- **كان يجمع المسألة – بعض الأحيان- من عدة مصادر، ويصوغها صياغة جديدة، فينقل بدايتها من مصدر ، وينقل تتمتها من مصدر آخر، مثال ذلك: "**

---

(١) الفتاوى الوالوجية، قال صاحب الكشف وصاحب الجواهر: هي لظهير الدين، أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الحنفي الوالجي، نسبة على ولوالج، المتوفى سنة (٧١٠هـ) جمع فيها الواقعات المهمة وما اشتملت عليه كتب الإمام محمد، وقال صاحب الفوائد:هذا خطأ ظاهر، بل هي لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبي الفتح، الذي مات بعد(٥٤٠هـ) ويوجد مخطوط جزء منه في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٦١٦٢).(الجواهر المضية ٣٧٥/١) والفوائد البهية ص ٩٤ وتاج التراجم ، ص ٦٦ وكشف الظنون ١٢٣١/٢).

(٢) الفتاوى العتابية : أو (جامع الفقه أو جامع العتابي)، لجمال الدين أحمد بن محمد بن عمر العتابي المتوفى سنة ٥٨٦هـ ، وهو مطبوع في ٤ مجلدات، وبعض مخطوطه في استانبول ، وبعضه في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٥٢٧٤).(الجواهر المضية ٢٩٨/١) برقم ٢٢٢ والفوائد البهية، ص ٣٦ والطبقات السنية ٧٢/٢ برقم ٣٤٤ وتاج التراجم ، ص ٢٥ برقم ٢١ ومعجم المؤلفين ١٤٠/٢، وكشف الظنون(٥٦٧/١)و١٢٢٦/٢).

.. إلا علـــى قـــول أبي جعفر[1]، وقد اعترض عليه في جمع التفاريق ، فإنه ينوي الزكاة ..".

- كـــان يـــنقل نصّ المسألة أحياناً بالفعل المبني للمجهول ، ومثال ذلك: " ونقل عن الفتاوى العتّابية" ، "ونقل عن الكافي".
- كـــان يـــنقل نصّ المسألة أحياناً من كتاب عن كتاب آخر، أو عن كُتُب أخرى. كقوله: (وفي خزانة الروايات ، معزياً على الخانية).
- كـــان يُحـــيل المســـألة إلى بابها الفقهي في مصدرها ، فيقول: " في مختصر المحيط في كتاب التحرّي).
- كان ينقل أحياناً حكمين مختلفين في المسألة الواحدة، وهذا يُحمل على أن في المســـألة روايتين ، وكان يشير على ذلك أحياناً. ومثاله: " .. قال بعضهم : لا يصحّ، وقال شمس الأئمة السرخسي : الصحيح أنه يجوز ، وتسقط عنه..".

الترجيح بين الأقوال:

نقـــل المؤلـــف – رحمه الله تعالى– عدة أقوال في المسألة الواحدة، وكان ينقل الترجيح بين هذه الأقوال في معظم الأحوال، دون أن يوقع القارئ في الحيرة ، ومن أساليب الترجيح عند السادة الحنفية: أنّ ما في المتون ارجح مما في الشروح، وما فـــي الشروح أرجح مما في الفتاوى ، والقول المعلل أرجح من غير المعلل والأصح ارجح من الصحيح.

إلـــى جانب عبارات الترجيح الأخرى ، مثل : وبه يفتى ، وعليه الفتوى ، وهو الأظهر ، وهو المختار ، وهو الأوجه[2].

مدى الاستدلال بالأدلة الشرعية:

يكـــاد هـــذا الكـــتاب يخلـــو من الأدلة الشرعية، فلم يورد المؤلف – رحمه الله تعـــالى– أدلة شرعية– لا من القرآن الكريم ، ولا من السنة النبوية الشريفة ، غلا في موضع واحد، حيث أورد آية كريمة واحدة، ليس غير!

فقد اقتصر على نقل أقوال الفقهاء واختلافهم ، دون ذكر الأدلة.

---

(١) سبق آنفاً قول الفقيه أبي جعفر: أنه تسقط الزكاة عن أربابها ، ولا يؤمر بالأداء ثانيا، لأن له ولاية الأخذ فصحّ أخذه ، وإن لم يضع الصدقة في مواضعها.

(٢) انظر رسم المفتي ، ص ٣٧، ورسائل ابن عابدين ، ص ٣٨.

وأرى أن السبب في ذلك: هو أن متون كتب المذهب الحنفي ، كانت تعنى بتأصيل المذهب، تاركين ذكر الأدلة لمن يأتي بعدهم من الشارحين والمعللين، مما عُرف في المذهب بكتب المطوّلات والشروح والحواشي.

المبحث الثاني

الوصف الفني للمخطوطة

الوصف الفني :هو يبيّن الصفات الشكلية لكل نسخ المخطوطة ، ولم أستطع الاطلاع على النسخ الصلية لها! لكنها طبعت على شرائح ومصورات ضوئية(ميكروفيلم) ، وهي من ممتلكات المكتبة الظاهرية بدمشق ، وهي محفوظة في مكتبة الأسد بدمشق ،ولها صور موجودة في بعض الأماكن ، كمركز جمعه الماجد في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وأرى أنه يصعُب على أيُّ قارئ أو باحث ، أن يرى اليوم، أو يتسلم هذه المخطوطات ، لأنها وضعت في أماكن خاصة، للحفاظ عليها.

١ – النسخة الأولى : (آ).

هذه النسخة قريبة العهد بالمؤلف ، فقد كُتبت سنة ١١٤٤هـ، أي بعد وفاته بسنة تقريباً، كما جاء في آخر مجموع الرسائل المخطوطة.

الناسخ: لا يوجد عليها اسم الناسخ.

تاريخ ومكان النَّسخ : لا يوجد تاريخ للنسخ، ولا تحديد لمكانه.

نوع التصوير: ميكروفيلم.

الخط: خط نسخ معتاد، جيد ومقروء.

التملكات : يوجد على ورقتها الأولى ثلاثة تملكات:

١- تملك باسم محمد صالح بن غبراهيم الحبال، سنة ١٢٨٢هـ.

٢- تملك باسم محيي الدين بن علي الدقاقجي، سنة ١٢٥٦هـ.

٣- تملك باسم محيي الدين بن مصطفى أبوالشامات سنة ١٢٥٩هـ.

التعقيبات : لا توجد في هذه النسخة تعقيبات في أواخر صفحاتها.

لون المِداد : اللون الأسود ، وبعض كلماتها كُتبت بالمِداد الأحمر.

عــدد الأوراق : (٤) ورقات ، مرقمة من(٢٠١ – ٢٠٤) ، ويوجد على الورقة الأولــى مــنها(٢٠١– أ) أواخــر الرسالة السابقة للمؤلف، حول النجاسات ، وعلى الورقــة الأخــيرة منها (٢٠٤ – ب) أوائل الرسالة التالية للمؤلف، وهي حول حكم المصبوغ بالنجس.

قياس الورق: (٢١ × ١٥ سم).

عدد الأسطر: (٢١) سطراً.

مكان وجودها : موجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق.

رقم التصنيف : في المكتبة الظاهرية في دمشق (٥٣١٦).

رقم التصنيف : في مركز جمعة الماجد في دبي (١٢٦١).

٢ – النسخة الأولى : (ب).

هــذه النســخة كُتبت في حياة المؤلف ، وقد كان عمره (٥٣) سنة تقريباً، فقد كُتبت سنة ١١٠٣هـــ.

الناسخ: لا يوجد عليها اسم الناسخ.

تــاريخ ومكــان النَّسخ : ذُكر في نهايتها: نُسخت وتمت قبيل ظهر السبت السابع عشر من ذي الحجة سنة ١١٠٣ هــ ، دون تحديد المكان.

نوع التصوير: ميكروفيلم.

الخــط: خط نسخ معتاد، لكنه خط ردئ يقرأ بصعوبة ، وفيها بعض التشطيب والطمس والتصحيح.

التملكات : لا يوجد عليها تملكات.

التعقيبات : ذُكر في نهايتها: نُسخت وتمت قبيل ظهر السبت السابع عشر من ذي الحجة سنة ١١٠٣هـــ .

لون المِداد : اللون الأسود.

عـــدد الأوراق : (٧) ورقات ، إضافة لورقة الغلاف، ويوجد على الورقة الأخيرة مـــنها(٨-ب) عـــنوان الرسالة التالية للمؤلف ، وهي حول احترام الخبز، وهي من ضمن مجموع رسائل المؤلف النابلسي(١٣١).

قياس الورق: (٢١ × ١٤ سم).

عدد الأسطر: (١٧) سطراً.

مكان وجودها : موجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق.

رقم التصنيف : في المكتبة الظاهرية في دمشق (٣٨٦٧).

رقم التصنيف[١]: في مركز جمعة الماجد في دبي (٢٣٧٠).

---

(١) انظر في ذلك:هدية العارفين(٥٩٠/١) وإيضاح المكنون(٨٧/١) ومعجم المؤلفين(٢١٧/٥)، والأعلام (٣٢/٤) والخزانة العمرية (ص٦٨٧) وفهرس مخطوطات الفقه الحنفي في المكتبة الظاهرية(٦٣/١-٦٥).

نص الكتاب المحقق

/إشراق المعالم في أحكام المظالم

آ/201

بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمـــد لله ملهم الصواب، والصلاة والسلام على سيدنا [محمد][1]، وعلى آله والأصـــحاب ، أما بعد: فيقول أحقر الأنام، عبد الغني النابلسي – لطف الله به: هذه رســـالة فـــي بيان حكم المصادرات والمظالم[2] ، إذا نوى معطيها بها التصدق على الظالميـــن من الزكاة، وتحرير المقال في ذلك، [و الله أعلم بما هنالك][3]، وسميتها: إشراق المعالم في أحكام المظالم.

نقل العلامة محمد بن أحمد الخبازي[4] – رحمه الله تعالى– في كتابه مختصر محـــيط[5] حجـــة الإسلام، أبي القاسم محمد بن محمد [بن محمد][6]، السرخسي[7] – رحمهم الله تعالى – ما نصه: /

ب/ 201

المسألة ١
أداء الزكاة والخراج
إلى البغاة

البغاة[8] إذا أخذوا الصدقات[9] والخراج[10]:

---

(١) في ب (محمد سيد الأحباب).

(٢) المصادرات هي الأموال التي يأخذها الحاكم من الرعية بسبب ، والمظالم التي يأخذها الحاكم بلا سبب.

(٣) المقصود بالعبارة: والله أعلم ما في صدورهم ونواياهم.

(٤) محمد بن أحمد الخبازي ، لم أعثر عليه في أي مرجع!.

(٥) المحيط الرضوي لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي، ٤ مصنفات، كبير بـ ٤٠ مجلداً، ومتوسط في ١٢ مجلداً، وصغير في ٤ مجلدات، ومختصر في مجلدين، وهو (مختصر المحيط) المذكور هنا، (تاج التراجم ، ص ٢٠٠ برقم ٢١٩).

(٦) سقطت من آ.

(٧) هو محمد بن محمد بن محمد، رضي الدين ، برهان الإسلام السرخسي، له المحيط في ٤ مصنفات ، قدِم حلب ، ودرّس فيها بعد محمود الغزنوي، وقدِم دمشق ودرّس بالخاتونية، مات سنة٥٤٤هـ. (تاج التراجم ، ص ٢٠٠-٢٠٠١ والفوائد البهية ص١٨٩).

(٨) البغاة : هم قوم من المسلمين ، تغلبوا على بلد ، وخرجوا من طاعة الإمام(الهداية ١٧٠/٢). وهم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، وأجاز بعضهم الخروج على إمام غير عادل، لخروج الحسين - رضي الله عنه – على يزيد. قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى- : .. أن ذلك لا يحل، وأنه بدعة، مخالف للسنة، وأمره بالصبر، وأن السيف إذا وقع ، عمّت الفتنة (الإنصاف للمرداوي ٢٧١/١٠).

(٩) الصدقات جمع صدقة، والصدقة زكاة والزكاة صدقة، يفترق الاسم ، ويتفق المسمى(الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١١٣). وقال أبو عبيد: الصدقة مال المسلمين من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والحب والثمار ، فهي للأصناف الثمانية(الأموال لأبي عبيد ، ص ٢٣).

(١٠) الخراج : ما يوضع على الأرضين المفتوحة عنوة، كمصر والعراق، ثم أقرّها الإمام في أيدي أهل الذمة. (الأموال لأبي عبيد ، ص ٢٣). وقال في ص ٧٣: الخراج على الأرضين التي تُغِلّ من ذوات الحب والثمار. والأرض نوعان: عشرية وخراجية، والخراج نوعان: خراج مقاسمة ، نحو الخمس والسدس، وخراج وظيفة، وهو ما ثبت في الذمة بعد الانتفاع بالأرض، في كل جريب من الأرض قفيز من الحنطة أو الشعير ، والجريب (٦٠×٦٠ ذراعاً) (الفتاوى الخانية ٢٧١/١).

لا يـــأخذ الإمـــام العدل منهم ثانياً[1]، والمستحبُ أن يعيدوا الزكاة، ولا يعيدوا الخراج[2].

وكذا السلطان الجائر، إذا أخذ ، جاز[3].

ولـــو أخـــذ الصـــدقات ، إن نوى المؤدي عند الدفع الصدقة عليه، جاز، لأنه فقير[4]، وإن لم ينو:

قيل: يعيد ثانياً، وقيل : لا يعيد ، وعليه الفتوى[5].

المسألة ٢
أداء الزكاة إلى
السلطان الجائر

---

(١) أي لا يـأخذ الإمـام العـدل مـن مـؤدي الـزكاة ثانيـاً، وهـذا عـند الحنفيـة، (بدائـع الصـنائع ٣٦/٢) والهدايـة للمرغيناني ١٧٠/٢).

وقـال المالكية: الباغي المتأول إذا أقام قاضياً فحكم بشيء فإنه ينفذ، ولا تتصفح أحكامه ، بل تحمل على الصحة، أما غير المتأول ، فأحكامه تتعقب ، فما وجد منها صواباً مضى،(حاشية الدسوقي ٣١٨/٤) والخوارج إذا غلبوا على بلد ، فأخذوا الصدقات والخراج، ثم قتلوا ، أتؤخذ الجزية والصدقات منهم مرة أخرى؟ قال مالك: لا أرى ذلك أن تؤخذ منهم ثانية.(مدوّنة سحنون ٢٩٠/١).

وقـال الشافعية: إذا ظهر أهل البغي على بلد .. فأقام إمامهم على أحد حدا، أو أخذ صدقات المسلمين، فاستوفى ما عليهم، أو زاد مع أخذه ما عليهم ما ليس عليهم، ثم ظهر أهل العدل عليهم، لم يعودوا على من حدّه أهل البغي بحدّ، ولا على ما أخذوا صدقته، .. وكذلك من مرّ بهم، فأخذوا ذلك منه،(الأم للشافعي ٢٦٤/٤). ولو أخذوا الزكاة والخراج والجزية اعتدّ بها، لأن الإمام علي -رضي الله عنه- فعل ذلك مع أهل البصرة.(المجموع للنووي ٤٨/٢١).

وعند الحنابلة أقوال: الصحيح أنه يجزئ دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاة. وقال القاضي : يجزئ إذا نصبوا إماماً. وقال أيضاً: لا يجزئ اختياراً. وعند أحمد التوقف.(الانصاف للمرداوي ١٩٢/٣ و ٢٧٧/١٠).

(٢) وأرى أنّ التفريق بين الزكاة والخراج، راجع إلى أن الزكاة حق للفقراء، أما الخراج فإلى بيت المال ، والله أعلم.

(٣) **وعند المالكية**: فليضعها – أي رب المال- مواضعها، إذا كان الوالي من لا يعدل، .. فإن أخذوها منه، أجزأه ، وقال مالك: إذا كان الإمام يعدل، لم يسع الرجل أن يفرّق زكاة ماله الناضّ، ولا غير ذلك، ولكن يدفع زكاة الناضّ على الإمام. وإذا كان الإمام لا يعدل. وقال سحنون: وأحب إليّ أن يهرب بها عنهم، -أي السعاة- إن قدر على ذلك.(مدونة سحنون ٢٩٠/١). وقال الخرشي : الواجب جحدها والهروب ما أمكن بها، والجائر في أخذها ، لكن يصرفها في مصارفها، تجزئ(شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٤/٢). وقال أشهب :إن دفعها على غير العدل، مع إمكان إخفائها ، لم تجزئه إلا أن يكرهه فلعلها تجزئ.(الذخيرة للقرافي ١٣٤/٣).

وعند الشافعية: يجوز للجائر أخذها في أحد ثلاثة وجوه، لما روى أن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه- قال لمولى له ، وهو على أمواله بالطائف : كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق به، ومنها ما أدفع إلى السلطان. فقال: وفيم أنت من ذلك؟ قال:إنهم يشترون بها الأراضي، ويتزوجون بها النساء. فقال: ادفعها إليهم، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أمرنا أن ندفع إليهم.(المجموع شرح المهذب للنووي ١٢٥/٦). وقد أورد الشوكاني في باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور عدة أحاديث منها: ما أخرجه البيهقي عن ابن عمر – رضي الله عنهما- بإسناد صحيح أنه قال : ادفعوا إليهم وإن شربوا الخمور! ثم عقب الشوكاني فقال: والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز والأجزاء.(نيل الأوطار ٤٦٨/٢).

وعند الحنابلة: يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق على الصحيح. وقال القاضي أبو يعلي في الأحكام السلطانية : يحرم عليه دفعها إن وضعها في غير أهلها، ويجب كتمها عنه.(الإنصاف للمرداوي ١٩٢/٣).

(٤) وجه الفقر أن السلطان الجائر بما أخذ من أموال الناس ومتاعهم غصباً، وأصبحت في ذمته، وهو ملزم بإعادتها، كان فقيراً.والفقير عند أبي حنيفة-رحمه الله تعالى- : من ليس له نصاب، وعنده ما يكفيه، ولا يسأل الناس(الفتاوى الخانية ٢٦٥/١)، أو من له أدنى شيء له ، فيحتاج على المسألة ، لقوته أو ما يواري به بدنه (الفتاوي الهندية١٨٧/١).

(٥) انظر النوازل لأبي الليث ، ص ٩٣.

ولهـذا قـالوا: لو أخذ السلطان مال رجل بغير حقن ينوي صاحبه عند الدفع زكاته وعُشْرَه[1] وخراجه، جاز[2].

المسأله ٣
السلطان الجائر يأخذ زكاة الأموال الظاهرة

وقيل : لا يجزيه، والأحوط أن يعاد[3].

وفـي خلاصـة الفـتاوى لفقـيه الإسـلام طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري[4] – رحمه الله تعالى-:

السـلطان الجائـر إذا أخذ صدقة الأموال الظاهرة[5]، الصحيح انه يسقط عن أربابها [ولا يؤمروا] [6] بالأداء ثانياً[7].

المسأله ٤
السلطان الجائر يأخذ الجبايات والمصادرات

وإن أخـذ الجبايات ، أو مالاً بطريق المصادرة، فنوى صاحب المـال عـند الدفـع الـزكاة، اختلفوا فيه، والصحيح أنه يسقط عنه الزكاة[8]، كذا قاله الإمام السرخسي[9].

---

(١) العُشْر: يجب في كل ما تخرجه الأرض من الحبوب والبقول والرياحين والخضار،(الفتاوى الخانية٢٧/١). وهو أيضاً ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة ، التي يمرون بها عليه لتجارتهم. (الأموال لأبي عبيد ص ٢٤). والعاشر: من نصبه الإمام على الطريق ، ليأخذ صدقات الأموال الظاهرة والباطنة، ويأمَن التجار من اللصوص .(الفتاوى الهندية عن الكافي ١٨٣/١).

(٢) المقصود أنه يجزيه ذلك ولا يعيد.

(٣) انظر المسالة في حاشية ابن عابدين(٢٨٩/٢) عن التجنيس والفتاوى الولوالجية.

(٤) هو الشيخ عبدالرشيد طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي المتوفى ٥٤٢هـ. له كتاب النصاب والواقعات وخزانة الواقعات، ثم اختصرها في الخلاصة.(الجواهر المضيّة ٢٦٥/١ و٢٧٦/٢ ، والفوائد البهية ص٨٤ ، والطبقات السنية١٠٥/٤ ، وأسماء الكتب المتمم لكشف الظنون ، ص ١٥٧ ، وتاج التراجم ص١٠٩).

(٥) الأموال المزكاة ضربان: أموال ظاهرة، وهي ما لا يمكن إخفاؤه، كالزرع والثمار والمواشي ، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والورق وعروض التجارة.(الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٣). وزكاة الفطر فيها قولان، وظاهر قول الشافعي - رحمه الله تعالى- أنها من الأموال الباطنة(روضة الطالبين ١٢٣/٢).

(٦) في : أ (يؤمر) ، والصواب ما في المتن.

(٧) المسألة في الفتاوى البزازية(٨٣/٤).

وقال المالكية: فليضعها- أي رب المال- مواضعها، إذا كان الوالي من لا يعدل، .. فإن أخذوها منه، أجزأه ، وقال سحنون: وأحب إليّ أن يهرب بها عنهم – أي يهرب عن السعاة-، إن قدر على ذلك.(مدونة سحنون٢٩٠/١).

وقال الشافعية: في صرف زكاة الأموال الظاهرة للإمام الجائر وجهان: أولهما يجوز ولا يجب ، لأنه كالعادل. والثاني وهو أصحهما يجب الصرف إليه لنفاذ حكمه وعدم انعزاله . وهو المذهب . وعلى القول الثاني الأصح لو صرفها بنفسه، لم تحسب، وعليه أن يؤخر مادام يرجو مجيء الساعي، فإنْ أيسَ، فرّق بنفسه، ويوجد وجه ثالث: أنه لا يجوز الصرف إلى الجائر ، وهذا غريب ضعيف مردود! وإن طلب الإمام الجائر زكاة الأموال الظاهرة، وجب التسليم بلا خلاف، بذلاً للطاعة(روضة الطالبين ١٢٣/٢)، ويوجد قول حكاه البغوي: لا يجب الصرف للجائر بل يجوز . وعدم جواز الدفع للجائر مطلقاً حكاه الرافعي وجزم به الماوردي وضعّفه النووي.(المجموع ١٢٥/٦).

وقال الحنابلة: له دفعها إلى الأمام ، عدلاً كان أو غيره، قال أحمد: أحب إليّ أن يخرجها –أي صاحبها- وذلك لأنه على ثقة من نفسه ، ولا يأمن من السلطان، أن يصرفها إلى غير مصارفها.(الكافي لابن قدامة٢٧٣/١).

(٨) انظر المسألة في الفتاوى الهندية(١٨٢/١)، والفتاوى البزازية(٨٣/٤-٨٦).

(٩) هو شمس الأئمة ، أبو بكر محمد بن أحمد السرَخسيّ، نسبة إلى سَرَخْس بخراسان، إمام قاض مجتهد حجة أصولي متكلم، تفقه على الحواني، سجن في الجبّ، وألف كتبه فيه، له: المبسوط في ١٥ مجلداً، وشرح السير

وفي خزانة الروايات[1] ، معزياً إلى الخانية[2]: السلطان الجائر إذا أخذ صدقة الأموال الظاهرة، اختلفوا فيه، والصحيح ما قال الفقيه أبو جعفر[3]، أنه تسقط الزكاة عــن أربابها، ولا يؤمر [بالأداء][4] ثانياً، لأن له ولاية الأخذ ، فصح أخذه، وإن لم يضع الصدقة في مواضعها[5].

أو أخذ الجبايات ، أو مالاً بطريق المصادرة[6]، ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة، اختلفوا فيه:

قــال بعضهم: لا يصح ، وقال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح أنه يجوز ، وتسقط عنه الزكاة[7].

ونُقل عن الفتاوى العتابية[8] أيضاً.

ولــو أخذ السلطان الظالم من أرباب الأموال الصدقات كرهاً، وهم يعلمون أنه/ لا يصرف المصارف[9]، فنوى[10] الزكاة عند الأداء:

- **قال بعضهم: يجزيه[11].**

آ/ 201

الكبير وشرح مختصر الطحاوي وأصول السرخسي ، مات سنة ٤٨٣هـ (الجواهر المضية ٧٨/٣ ، برقم ١٢١٩، والفوائد البهية ص ١٥٨، وتاج التراجم ص ١٨٢ برقم ٢٠٤ وكشف الظنون ١٥٨٠/٢).

(١) خزانة الروايات : كتاب فر فروع الحنفية، للقاضي جكن الحنفي الهندي، الساكن بقصبة(كن) من الكجرات، وهو مجلد في جمعُ من المسائل وغريب الروايات(كشف الظنون ٧٠٢/١). ولم أستطع العثور على ترجمة له في كتب التراجم!

(٢) الفتاوى الخانية (٢٦٥/١ ـ ٢٦٩).

(٣) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الهندواني البلخي الفقيه والمحدث، كانوا يسمونه أبا حنيفة الصغير لفقهه، أفتى بالمشكلات وأوضح المعضلات ، وله تفسير كما ذكر تلميذه السمرقندي، أخذ عن الأعمش والإسكاف والصفار، وأخذ عنه أبوالليث السمرقندي الفقيه، توفي في بخارى سنة ٣٦٢هـ (الجواهر المضية ١٩٢/٣ برقم ١٣٤٥) و(الفوائد البهية ص١٧٩)، و(تاج التراجم ص ٢٢٠ برقم ٢٤٣).

(٤) في ب (بأداء).

(٥) أي لا يصرفها في مصارفها الشرعية.(انظر تخريج المسألة في الفتاوى الخانية ٢٦٥/١-٢٦٩).

(٦) وسئل ابن تيمية -رحمه الله تعالى- هل يجزئ الرجل عن زكاته ما يغرمه ولاة الأمور في الطرقات؟ فأجاب : ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة، لا يعتد به من الزكاة.(فتاوى ابن تيمية ٩٣/٢٥).

(٧) انظر تخريج المسألة في الفتاوى الخانية(٢٦٥/١)، وفي حاشية ابن عابدين(٢٨٩/٢) عن مختارات النوازل.

(٨) الفتاوى العتَّابيَّة: المعروفة بـ(جامع الفقه أو جامع العتَّابي) لجمال الدين أبوالنصر أحمد بن محمد بن عمر العتَّابي البخاري الحنفي، وقد سبق التعريف بها.

(٩) أي المصارف الشرعية الثمانية المذكورة في الآية الكريمة(٦٠) من سورة التوبة(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عزيز حكيم).(انظر التفصيل في الاختيار لتعليل المختار ١٥٢/١).

(١٠) أرى أن اللفظ الأقرب إلى الصواب (فنووا) ، لأن الكلام عن أرباب الأموال ، وهم جمع لا مفرد.

(١١) أرى أن اللفظ الأقرب إلى الصواب (يجزيهم) لأن الكلام عن أرباب الأموال ، وهم جمع لا مفرد، ويؤكده ما بعده ، وهو لفظ(يعيدون) . وهذا رأي ابن تيمية – رحمه الله تعالى – عندما سئل عما إذا أخذ السلطان من الغنم بغير أمر أصحابه، فقال: احتسب به.(مجموع الفتاوى ٨٩/٢٥).

- والمختار أنهم يعيدون[١]، لأنه كان لا بطيبة من أنفسهم[٢].

وكذا لو أخذ الجبايات، ونوى الزكاة عند الأداء.

وقيل : يجوز ، لأنه لو حسب ما لهم بما عليهم، كانوا فقراء والمختار أنه يعيد لما مرَّ [٣].

المسأله ٥
السلطان الجائر يأخذ زيادة على الزكاة ظلماً

ولو أخذ زيادة على الواجب ظلماً[٤]، فنواه عن السنة الثانية، لا يجزيه[٥].

ونُقل عن الكافي[٦] : قال في المبسوط[٧] : وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور[٨] والخراج والجبايات والمصادرات ، فالأصح أنه يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال ، إذا نووا عند التصدق عليهم، لأن ما في أيديهم أموال المسلمين، وما عليهم من التبعات فوق أموالهم، فلو ردّوا ما عليهم لم يبقَ في أيديهم شيء، فكانوا فقراء، حتى قيل : يجوز أخذ الصدقة لوالي خراسان[٩].

---

(١) وقال المالكية: لو طاع المزكي بدفعها لجائر ، وصرفها لغير مستحقها، لم تجزه، والواجب جحدها والهرب بها ما أمكن ، فإن دفعها الجائر لمستحقها أجزأت.(منح الجليل للشيخ عليش ٩٧/٢).

(٢) انظر المسألة في بدائع الصنائع(٣٦/٢) وحاشية ابن عابدين(٢٩٠/٢) عن مختارات النوازل.

(٣) حاشية ابن عابدين(٢٨٩/٢) عن التجنيس والفتاوى الولوالجية.

(٤) قال الشافعية: لو طلب الساعي زيادة على الواجب، لا يلزم تلك الزيادة، وهل يجوز الامتناع عن دفع الواجب لتعديه؟ أم لا يجوز خوفاً من مخالفة ولاة الأمور؟ فيه وجهان مشهوران، أصحهما الثاني.(المجموع للنووي(١٢٥/٦) ، وروضة الطالبين(١٢٣/٢).

(٥) هذا على رأي زفر – رحمه الله تعالى- فقد قال: إذا أدى عن نُصُب لا يجزيه، إلا عن النصاب الذي في ملكه، وعليه فلا يجوز في هذه الحالة المذكورة هنا اعتبار المبلغ المدفوع الزائد من أداء الزكاة، لأنه أداء للزكاة قبل تمام النصاب. أما من ملك نصاباً، فعجّل الزكاة قبل الحول لسنة أو أكثر، أو لِنُصب، جاز (انظر الاختيار لتعليل المختار ١٣٥/١). وفي الهداية: إن قدّم الزكاة على الحول ، وهو مالك للنصاب، جاز، لأنه أدى بعد سبب الوجوب، ويجوز التعجيل لأكثر من سنة(الهداية ١٠٣/٢).
وعند الشافعية: يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، ولا يجوز قبل تمام النصاب.(روضة الطالبين ١٣٠/٢).

(٦) الكافي لمحمد بن محمد الحنفي ، المعروف بالحاكم الشهيد، قاضي بخارى ، جمع فيه كتب الإمام محمد بن الحسن الستة، وهو معتمد في المذهب الحنفي ، وشرحه جماعة منهم السرخسي والاسبيجابي وإسماعيل بن يعقوب المتكلم الأنباري، مات الحاكم سنة ٣٣٤هـ(الفوائد البهية ص ١٨٥ وكشف الظنون ١٣٧٨/٢).
وقد نظمه ابن عابدين – رحمه الله تعالى – في أرجوزته شعراً في رسائله(٢٠/١) فقال:

ويجمع الستُّ كتاب الكافي .. للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس .. مبسوط شمس الأمة السرخسي

(٧) المقصود بالمبسوط هذا كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، وليس كتاب المبسوط المشهور للسرخسي.

(٨) وقد سئل ابن تيمية عن زكاة العشر يأخذها السلطان ولا يعطيها للفقراء والمساكين، هل يسقط الفرض؟ فأجاب: يسقط الفرض إذا كان عادلاً، يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء، فإن كان ظالماً لا يدفعها إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم، بحيث لو لم يدفعها يلحقه ضرر، فتجزئه عند أكثر العلماء(مجموع فتاوى ابن تيمية ٨١/٢٥).

(٩) خراسان بلاد واسعة أولها مما يلي العراق، وآخرها مما يلي الهند، تشتمل على أمهات من البلاد كنيسابور وهراة ومرو وبلخ وطالقان ونسا وسرخسْن ، فتحت سنة ٣١هـ بإمارة عبدالله بن عامر. (معجم البلدان ٤٠٤/٢).

وقيل: علمُ من يأخذ بما يأخذ[1] شرط، فالأحوط أن يعاد[2].

قال الشيخ الوالد[3] – رحمه الله تعالى– في كتابه [الأحكام][4]:

والمعتبر نية القلب دون اللسان.

المسأله ٦
إعطاء قرض لمحترم بنية الزكاة

حـــتى لو دفع لمحترم[5] زكاة ماله، وقال " دفعته إليك قرضاً، ونوى الزكاة، اختلف فيه[6]:

– فقال علاء التاجر[7]: لأن العبرة فيه للقلب دون اللسان.

– وقال عين الأئمة الكرباسي[8]: لا يجزيه.

– وقال برهان الدين الترجماني[9]: يجزيه إذا تأوّل القرض بالزكاة.

قـــال الزاهدي[10]: وهذا أحسن الأجوبة ، والأصح رواية أنه يجزيه ، لأن العبرة لنـــية الدافـــع، لا لعلم المدفوع إليه، غلا على قول أبي جعفر[11]، وقد اعترض عليه

---

(١) أي بنوع ما يأخذه، هل هي زكاة أم قرض أم هبة.

(٢) انظر المسألة في حاشية ابن عابدين(٢٩٠/٢) عن مختارات النوازل.

(٣) هو الشيخ إسماعيل بن عبدالغني النابلسي الأصل، الدمشقي المولد والدار، علامة وفقيه حنفي، صنف كتباً كثيرة أهمها الأحكام وهو شرح للدرر، اشتغل أولاً في الفقه الشافعي، وألف فيه حاشية على شرح المنهاج لابن حجر المسمى التحفة، قرأ على الشرف الدمشقي ومحمود الكردي وعمر القاري والمفتي العمادي والجالقي والغزي، وفي مصر على الشهاب الشوبري والشرنبلالي، ودرّس في الجامع الأموي ، وجامع السلطان سليم بدمشق، مات ١٠٦٢هـ(خلاصة الأثر للمحبي ٤٠٨/١ وطرب الأماثل ص ٢٥٥).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) أي شخص من أصحاب القدر والوجاهة.

(٦) انظر المسألة في الفتاوى البزازية(٨٧/٤).

(٧) في ب(التجاري) ، وهو محمد بن سهل بن إبراهيم، المعروف بالتاجر أو التاجري ، ابو عبدالله، من تلامذة محمد بن الحسن، وسمع ابن خزيمة، مات سنة ٣٦٠هـ. (الجواهر المضية ١٧١/٣ برقم ١٣٢٣ والفوائد البهية ص ١٧١).

(٨) هو الكرابيسي ، اسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر النيسابوري ، نسبة إلى الكرابيس، جمع كرباس ، وهو كساء غليظ من القطن، وهو فقيه وأديب وعالم بالأصول والفروع، أخذ عن علاء السمرقندي والأدب عن الجواليقي ، له : الموجز في الفقه ، والفروق ، مات سنة ٥٧٠هـ (الجواهر المضية ٣٨٦/١ برقم ٣١٤ والفوائد البهية ص ٤٥ والطبقات السنية ١٧١/٢ وتاج التراجم ص ٦٢ ومعجم المؤلفين ٢٤٧/٢ وكشف الظنون ١٨٩٨/٢).

(٩) هو برهان الدين، محمود المكي الخوارزمي ، شرف الأئمة الترجماني ، نسبة على احد أجداده ترجمان، عاش في عصر التمرتاشي والتاجري، انتهت إليه رياسة المذهب في زمانه(الفوائد البهية ص ٢١١).

(١٠) هو أبو الرجاء ، نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني، نسبة على غزمين بخوارزم، المعتزلي الاعتقاد، الحنفي الفروع، تفقه على سراج الدين محمد بن أحمد، له: قنية المنية لتتميم الغنية، ومخطوطه في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ١٣٨٤٠، استصفاه من منية الفقهاء لأستاذه بديع العراقي ، واختصرها محمود القونوي الدمشقي في لابغية في تلخيص القنية،توفي سنة ٦٥٦هـ.(الجواهر المضية ٣/ ٤٦٠، والفوائد البهية ص ١٥٧ وص ٢١٢ وتاج التراجم ص ٢٥٦ وكشف الظنون ١٣٥٧/٢).

(١١) سبق قول الفقيه أبي جعفر: أنه تسقط الزكاة عن اربابها، ولا يؤمر بالأداء ثانياً، لأن له ولاية الأخذ، فصح أخذه ، وإن لم يضع الصدقة في مواضعها.

فـــي جمع التفاريق[١]، فإنه ينوي الزكاة بما أخذ منه الظالم ظلماً، وإن كان يأخذه / الظالم على غير جهة الزكاة.

المسأله ٧
إعطاء هبة لمسكين بنية الزكاة

وفـــي الأصل: وُهب لمسكين درهما، وسماه هبة[٢]، ونواه من زكاته، أجزأه[٣].

قال شمس الأئمة السرخسي: لأن العبرة للنية ، فلا تتغير بلفظ الهبة هذا[٤].

وقد قال الشيخ الوالد - رحمه الله تعالى- أيضاً عند قول صاحب الدرر[٥]:

المسأله ٨
إعادة الزكاة ثانية إن لم تصرف في

أخـــذُ الـــبغاة زكـــاة الســـوائم والعشر والخراج، يعادُ غير الخراج، إن لم يُصرف في حقه[٦].

وعـــبارة الوقاية[٧] مكان قول المصنف: يعاد غير الخراج، إلى آخره، [يفتى][٨] أن يعيدوا خفية[٩]، إن لم يُصرف في حقه، [إلا] [١٠] الخراج.

---

(١) هو كتاب لمحمد بن أبي القاسم الخوارزمي النحوي، زين المشايخ البقالي الخوارزمي ، أبوالفضل، وهو غير سيف السنة البقالي، أخذ عن الزمخشري ، وجلس مكانه وله: جمعُ التفاريق والتفسير ومفتاح التنزيل والتراجم بلسان الأعاجم ، وأذكار الصلاة، والفتاوى وغيرها، مات بجرجانية خوارزم سنة ٥٧٢هـ.(الفوائد البهية ص ١٦١، وتاج التراجم ص ٢٣٠ برقم ٢٥٥ وهدية العارفين ٩٨/٢).

(٢) الهبة تمليك العين مجاناً(حاشية ابن عابدين ٥٨٧/٥)، أو: تمليك العين بلا عوض.(الاختيار ٦٥/٢).

(٣) وجاء في البزازية أنه لا يجزيه، وعليه الاعادة.(الفتاوى البزازية ٨٧/٤). وقال في المبسوط: فأما إذا وهبها لفقير، لم يكن ضامناً شيئاً، لأن الهبة من الفقير صدقة، لا رجوع فيها.(المبسوط للسرخسي ٢٠/٣). وأقول: لعل في المسألة قولين.

(٤) انظر المسألة في الفتاوى الهندية عن البحر الرائق عن المبتغى والقنية(١٧١/١).

(٥) كتاب درر الحكام في شرح غرر الأحكام، للشيخ إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، المتوفى ١٠٦٢ هـ . والد المؤلف. والغرر متن متين لمنلا خسرو، المتوفى ٨٨٥هـ، وعليه حواشي لمحمد الواني وعزمي زاده وابن كمال باشا(كشف الظنون ١١٩٩/٢ – ١٢٠٠).

(٦) لأن الزكاة حق للفقراء (انظر النوازل لأبي الليث ، ص ٩٣).

(٧) وقاية الرواية في مسائل الهداية، هو منتخب الهداية، لبرهان الشريعة، محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي ، شرحه واختصره حفيده صدر الشريعة، وشرحه ابن مالك وعلاء الدين الأسود ويوسف الكرماستي وحسين القوماتي ، وعليه حاشية ليوسف المعروف بأخي جلبي، المسماة : ذخيرة العقبى،(الفوائد البهية ص ٢٠٧ وتاج التراجم ص ٢٥١ وكشف الظنون ٢٠٢٠/٢ – ٢٠٢٢).

(٨) في النسختين : (يُفتي)، وأرى أن الصواب: (يُفتى) كما في المتن، وكما فسره ما بعده.

(٩) انظر المسألة في الهداية (١٧١/٢).

(١٠) في النسختين (لا) ، وأرى أن الصواب(إلا) ، لأن الخراج مستثنى من الإعادة.

المسأله ٩
البغاة لهم حكم الإمام ضرورة

قـــال صدر الشريعة[١]: وإنما قال يفتى ، احترازاً عن قول بعـــض المشايخ: إنه لا إعادة عليهم، لأنهم لمَّا تسلطوا على المســـلمين فحكمهـــم حكـــم الإمام ضرورة ولهذا يصحّ منهم تفويض القضاة [وإقامة][٢] الجمع والأعياد ونحو ذلك.

والجواب عن هذا ، أن ما ثبت بالضرورة ، يتقدّر بقدرها[٣]،

المسأله ١٠
الأصل في الزكاة المفروضة الخفية

يعنـــي نصـــب القاضـــي ، وإقامة ما هو من شعائر الإسلام ضـــرورة ، بخلاف الزكاة، فإن الأصل فيها الأداء خفية[٤] ، قـــال الله تعـــالى : ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾[٥]

المسأله ١١
أداء الزكاة إلى البغاة بنية التصدق عليهم

وعـــن بعـــض المشايخ: إذا نوى بالدفع إليهم التصدق عليهم، سقط عنه ، لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، والشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي[٦]، زيَّف هذا ، فإنه قال: لابدّ من إعلام المتصدّق عليه.

وأيضـــاً لا خفـــاء أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، فلا تتأدى إلا بالنية الخالصة لله تعالى ، ولم توجد[٧].

ثـــم ذكـــر عـــبارة[٨] الهداية[٩] ، وحرر أنها لا تُفهم جواز الأخذ للخوارج وأهل الجور، راداً به على من ادعى ذلك، باسطاً للمقالة فيه.

---

(١) هو صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيد الله صدر الشريعة الأكبر أحمد المحبوبي ، ينتهي نسبه إلى عبادة بن الصامت – رضي الله عنه - ، وهو فقيه اصولي خلافي جدلي محدّث مفسّر نحوي ، له: التنقيح في الأصول ، وشرحه التوضيح، وشرح الوقاية لجده تاج الشريعة، ومختصر الوقاية ، مات سنة ٧٤٧هـ.(الفوائد البهية ص ١٠٩).

(٢) في ب (إماتة)، وهذا غلط واضح!.

(٣) هذه قاعدة فقهية معروفة، وهي القاعدة رقم ٢٢ من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) عند الحنفية: إذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة، قالوا: الأفضل هو الإعلان والإظهار، وفي التطوعات الأفضل هو الإخفاء والإسرار. (الفتاوى الخانية على هامش الهندية ٢٦٠/١). وعند المالكية: يكره أن يفرّق الزكاة بنفسه خوف المحمدة والثناء ، وعمل السر أفضل، وتجب الاستنابة على من تحقق وقوع الرياء منه.(شرح الخرشي على مختصر خليل ٢١٢/٢ و ٢٢٠/٢).

(٥) الآية ٢٧١ من سورة البقرة.

(٦) هو محمد بن محمد بن محمود، ابو منصور الماتريدي، له: التوحيد، المقالات ، ردّ أوائل الأدلة للكعبي وبيان وهم المعتزلة وتأويلات القرآن ومآخذ الشرائع والجدل، مات بسمرقند سنة ٣٣٣هـ (تاج التراجم ص ٢٠١ والفوائد البهية ص ١٩٥ والجواهر المضية ٣٦٠/٣).

(٧) لا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء، لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران.(الهداية٩٨/٢).

(٨) عبارة الهداية: فإن كانوا صرفوه في حقه، أجزأ من أخذ منه.(الهداية ١٧١/٢).

(٩) الهداية لأبي الحسن برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني، وهو غير برهان الدين المرغيناني الكبير ، والهداية شرحٌ لكتابه بداية المبتدي ، رجّح فيه اقوال أئمة المذهب، ٤ أجزاء ، وخرّجت أحاديثه، وشرحه

لكن قد عرفت أن الأصح ، أن علم/ الأخذ ليس شرطاً.

وبه تعقبه في إيضاح الإصلاح[1]، وبان ظاهر قول الهداية: لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، ظاهر في أنه يجوز للخوارج والسلاطين الجائرة ، أن يأخذوا الزكاة، ويصرفوها إلى حوائجهم.

ثم لفظ المبسوط : وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات، فالأصحّ أن يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال، إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم، لأن ما في أيديهم أموال المسلمين، وما عليهم من التبعات فوق أموالهم، فلو ردوا ما عليهم لم يبق في أيديهم شيء، فكانوا فقراء[2]، انتهى.

وقال ابن سلمة[3] بجواز أخذ الصدقة لعلي بن عيسى ، من ما هان[4] على خراسان، وكان أميراً ببلخ[5]، وجبت عليه كفارة يمين[6]، فسأل ، فأفتوه بالصيام، فجعل يبكي ويقول لحشَمه[7]: إنهم يقولون لي: ما عليك من التبعات فوق ما لك من المال، فكفارتك كفارة يمين مَن لا يملك شيئاً[8].

الكثير كالعيني في البناية، وابن الهمام في العناية، واختصره المحبوبي في وقاية الرواية ، _الجواهر المضية ٦٢٧/٢ برقم ١٠٣٠ ، والفوائد البهية ص ١٤١ وتاج التراجم ، ص ١٤٨ برقم ١٦٦، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢).

(١) كتاب لأحمد بن سليمان الرومي، ابن كمال باشا، مفتي القسطنطينية بعد الجمالي، له اكثر من ٣٠٠ مؤلفاً في الفقه والأصول والتفسير والفرائض، مات سنة ٩٤٠هـ(الفوائد البهية ص ٢٢ والطبقات النسية ٣٥٥/١ والشقائق النعمانية ص ٢٢٦ وهدية العارفين ١٤١/١).

(٢) انظر المسألة في فتح القدير(١٩٩/٢) وفي حاشية ابن عابدين ٢٩٠/٢ وفي كليهما عن المبسوط.

(٣) هو محمد بن سلمة البلخي ، تفقه على شداد والجوزجاني، وأخذ عنه الإسكاف والطحاوي، مات سنة٢٧٨ هـ.(الجواهر المضية ١٦٢/٣ والفوائد البهية ص ١٦٨).

(٤) هي ماهيان، بكسر الهاء وياء وآخره نون، قرية بينها وبين مرو نحو فرسخين.(معجم البلدان ٥٩/٥).

(٥) بلخ مدينة من أجمل مدن خراسان ، بناها الإسكندر ، وافتتحها الأحنف زمن عثمان – رضي الله عنهما – (انظر معجم البلدان ٥٦٨/١ ومابعدها) ، وهي اليوم تتبع جمهورية أفغانستان، في شمال مزار شريف.(انظر الأطلس العام ص ٤٤).

(٦) كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاثة ايام متتابعات.(الاختيار لتعليل المختار ٢٨٨/٣).

(٧) الحَشَم والحشْمة والأحشام، خاصة الرجل الذين يغضبون له من عبيد أو أهل أو جيرة، أو عيال أو قرابة أو خدم، إذا أصابه أمر، وهو واحد وجمع ، والحُشْم المماليك والأتباع.(لسان العرب ١٣٥/١٢-١٣٦).

(٨) انظر مسألة إفتاء محمد بن سلمة وتعليلها في حاشية ابن عابدين(٢٩٠/٢).

وعلى هذا ، لو أوصى بثلث ماله للفقراء، فدفع على السلطان الجائر، سقط ذكره قاضي خان[١]، في الجامع الصغير[٢].

وعلى هذا، فإنكارهم على يحيى بن يحيى[٣]، تلميذ مالك[٤]، حيث أفتى بعض المغاربة في كفارةٍ بالصوم [٥]، غير لازم، وتعليلهم بأنه اعتبارٌ للمناسب المعلوم الإلغاء[٦]، غيرُ لازم، لجواز أن يكون للاعتبار الذي ذكرناه من فقرهم[٧]، لا لكونه اشق عليهم من الإعتاق، ليكون [هو][٨] المناسب المعلوم الإلغاء ، وكونهم لهم مال، وما أخذوه خلطوه به، وذلك استهلاك ، إذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند أبي حنيفة، فيملكه ، ويجب عليه الضمان ، حتى قالوا : يجب عليهم/ فيه الزكاة ، ويورث عنهم[٩] ، غير ضائر ، لاشتغال ذمتهم بمثله ، والمديون بقدر ما في يده فقير [١٠]. [كذا في الفتح[١١]] [١٢].

203 / ب

---

(١) هو فخر الدين، الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، المعروف بقاضي خان، صاحب الفتاوى الخانية المشهورة، وقد شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني.(الجواهر المضية ٩٤/٢) والفوائد المضية ص ٦٤).

(٢) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ، وقد سبق التعريف به.

(٣) هو يحيى بن يحيى بن كثير المصمودي الليثي، أبو محمد، مولى بني ليث، الطنجي الأندلسي القرطبي، سمع مالكا وأخذ عنه الموطأ، وكان لقاؤه في سنة وفاة مالك، وسمع الليث وابن القاسم/ مات سنة ٢٣٤هـ وله ٨٢ سنة(ترتيب المدارك للقاضي عياض - طبعة بيروت ٥٣٤/١ – ٥٤٧).

(٤) هو الإمام مالك بن أنس الحميري الأصبحي، إمام دار الهجرة ،تتلمذ على ربيعة بن عبد الرحمن، المشهور بربيعة الرأي ، وابن هرمز، وقرأ على نافع، وأخذ عن ابن المسيب ، وعروة، والقاسم بن محمد، وتلاميذه أكثر من ألف ، وأشهرهم: ابن وهب وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم والليثي، له الموطأ ورسائل في القدر والأقضية والنجوم، مات بالمدينة سنة ١٧٩هـ ،وله ٨٤ سنة ودفن بالبقيع.(شذرات الذهب ٢٨٩/١ والأعلام ١٢٨/٦).

(٥) هي فتواه للأمير الأندلسي عبد الرحمن بالصوم شهرين متتابعين كفارة وقوعه على امرأته في نهار رمضان.(انظر القصة في ترتيب المدارك ٥٤٢/١).

(٦) المناسب الملغي أحد الأقسام الثلاثة للمناسب المرسل، والمناسب المرسل أحد الأقسام الأربعة للمناسب، والمناسب أحد مسالك العلة في القياس، وحكم المناسب الملغي له مردود بالاتفاق.(انظر التفصيل في حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب٢٣٨/١ ومابعدها).

(٧) أي لسبب فقرهم، لا لسبب المشقة عليهم.

(٨) في ب (هذا) ، والصواب ما أثبتناه ، لأنه يعود على الفقر، لا على المشقة.

(٩) خلط المال استهلاك له عند السادة الحنفية، ويضمن عند الإمام، خلافاً للصاحبين –رحمهم الله تعالى- فلا ضمان عندهما.(انظر المسألة في حاشية ابن عابدين ٢٩٠/٢).

(١٠) قال الحنابلة: إنما يمنع الدينُ الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو ما لا يستغنى عنه .(المغني لابن قدامة ٤٣/٣).

(١١) فتح القدير (٢٠٠/٢) وانظر المسألة أيضاً في حاشية ابن عابدين ٢٩٠/٢).

(١٢) ساقطة من أ.

[وإن كان مديوناً ، وهو بقدر ما في يده فقير][1] ، فكيف تجب عليه الزكاة فيه؟! ففي قولهم ذلك نظر ، باعتبار ما سبق فتدبّره.

المسألة 12 المديون يعتبر فقيراً فلا زكاة عليه

وظاهر ما صححه السرخسي، أنه لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة.

المسألة 13 ولاية للسلطان في زكاة الأموال الباطنة

وصحح الولوالجي عدم الجواز في الأموال الباطنة[2]، قال: وبه يُفتى[3]، لأنه ليس للسلطان ولاية الزكاة في الأموال الباطنة، فلم يصح الأخذ[4].انتهى.

والتبعات هي الحقوق التي عليهم ، كالديون والغصوب[5] ،والتبعة ما اتبع به.كذا في العناية[6] وذخيرة العقبى[7].

إلى هنا كلام الشيخ[8] الوالد – رحمه الله تعالى–.

والحاصل أن في سقوط الزكاة عن أرباب الأموال، إذا أخذتها منهم حكام زماننا على طريق المصادرة والظلم خلافاً بين العلماء ، على ما تقدم.

---

(١) ساقطة من آ

(٢) **قال المالكية**: إذا أخذ منهم الزكاة عما في بيوتهم من ناضهم ، لم يرد عن مالك، وقال سحنون: أرى إن كان الوالي عدلاً أن يسألهم عن ذلك، وقد فعل أبوبكر –رضي الله عنه- (المدونة الكبرى لسحنون ٢٨٤/١).
وعند الشافعية: قال الماوردي: ليس لوالي الصدقات نظر في زكاة الأموال الباطنة، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، فإن بذلوها طوعاً قبلها الوالي.(الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٣، والمجموع للنووي ٦/ ١٢٥ وروضة الطالبين ١٢٣/٢). وفي الأموال الباطنة وجهان: الأول وهو أصحهما الدفع إلى الإمام، وهو قول الشافعية، وهو المذهب ، وقال الرافعي: هو الأصح عند العراقيين .والقول الثاني يدفعها بنفسه أفضل لأنه أوثق، ولأنه يباشر العبادة بنفسه، وقطع البغوي بأنه الأفضل.(المجموع للنووي ١٢٥/٦ وروضة الطالبين ٢١٢٣).
وقال الحنابلة: يجوز للإمام كلب الزكاة من المال الظاهر والباطن على الصحيح، إن وضعها في أهلها، وقال القاضي في الأحكام السلطانية: لا نظر له في زكاة المال الباطن، إلا أن يبذل له.(الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٩٢). وقال في المغني: لم يأت عنه – يقصد أبا بكر – أنهم استكرهوا أحداً على صدقة الصامت – أي الباطن – ولا طالبوه بها، إلا أن يأتي بها طوعاً، والسعاة يأخذون زكاة الأموال الباطنة، لم يجب دفعها غليه، وقيل: يجب .(الإنصاف للمرداوي ١٩٥/٣). وقالوا ايضاً: لا يجوز إخراجها إلا بنيّة، إلا أن يأخذها الإمام قهراً، وقالوا: يجزئ إخراجها من غير نية، على الصحيح. وقال أبو الخطاب وابن عقيل:لا تجزئه من غير نية.(الإنصاف للمرداوي ١٩٥/٣).

(٣) انظر المسألة في بدائع الصنائع(٣٧/٢) وحاشية ابن عابدين(٢٩٠/٢) عن مختارات النوازل.

(٤) انظر المسألة في حاشية ابن عابدين (٢٩٠/٢) عن التجنيس والفتاوى الولواجية.

(٥) في ب (المغصوب).

(٦) العناية في شرح الوقاية للكمال بن الهمام(الجواهر المضية ٦٢٧/٢ والفوائد ١٤ وكشف الظنون ١١٧٣/٢).

(٧) ذخيرة العقبى حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة (كشف الظنون ٨٢٣/٢ – ٢٠٢٠/٢).

(٨) ساقطة من ب.

فصـــحح[1] فـــي الخلاصة السقوط ، نقلاً عن الإمام السرخسي ، كما ذكرناه عن مختصر محيطه ، ونقل التصحيح عنه في خزانة الروايات ، كما ذكرنا.

وعن المبسوط: أنه الأصح.

وقال في مختصر المحيط كما تقدم: والأحوط أن يعاد.

وتقدّم من[2] خزانة الروايات عن العتابية: والمختار أنهم يعيدون.

وعن الكافي: فالأحوط أن يعاد.

المسألة 14 الأخذ بالاحتياط واجب في العبادات

والأخذ بالاحتياط واجب في باب العبادات، كما صرّح بذلك غير واحد من علمائنا، في مسألة المستيقظ الذي رأى مَذيّاً، حيث يجب عليه الغسل احتياطاً، لاحتمال أنه منيّ، رقّ بهواء أصابه، على ما هو مفصّل في موضعه[3]، فكان القول بعدم سقوط الزكاة فيما نحن بصـــدده أولى وأحرى ، أخذاً بالاحتياط ومراعاة/ للجانب الأقوى ، ســـيما بعد تصحيح الإمام الولوالجي له، وقوله: وبه يُفتى، على ما سبق.

204 / أ

المسألة 15 إعطاء الزكاة لرجل دون التحري عن فقره

ونقل الإمام الخبازي – رحمه الله تعالى – في مختصر المحيط في كتاب التحرّي[4]: دفع الزكاة، ولم يخطر بباله أنه فقير أو غنيّ، يجزيه ، إلا إذا كان أكبر رأيه أنه غنيّ، ولو خطر بباله أنه فقير، ولم يستدل على فقره بشيء، فإنه يجزيه، حتى يعلم أنه غنيّ، وإذا كان أكبر رأيه ذلك، فلا يجزيه[5].

---

(١) في ب (فصحَّ)

(٢) في أ ((عن) ، وما أثبتناه في المتن اقرب لسياق المسألة

(٣) انظر تفصيل المسألة في فتح القدير(٦٢/١).

(٤) التحري لغة : طلب ما هو أحرى بالاستعمال (القاموس المحيط – باب الياء ٣١٦/٤). والتحري اصطلاحاً: طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته (انظر المبسوط للسرخسي ١٨٥/١٠). والمقصود هنا: الكشف عن حال الرجل، هل هو فقير أم غنيّ. وقد عقد له بعض الفقهاء باباً خاصاً.

(٥) قال السرخسي في المبسوط: مسألة التحري في دفع الزكاة، على اربعة أوجه، وملخصها: ١- دفع من غير شك، ولا تحرّ ولا سؤال ، يجزيه ما لم يتبين غناه ٢- دفع مع الشك أو غالب الظن أنه غني، لا يجزيه ٣- شك فتحري، فغلب على ظنه الغني، لا يجزيه ٤ – شك ، فتحري ، وغلب على ظنه أنه فقير ، فدفع ، جاز.(انظر هذه المسألة وتفصيلها في المبسوط للسرخسي ١٨٦/١٠ – ١٨٧).

وأمـــا إذا دفـــع إلـــى رجل بعدما خبره أنه فقير ، يجزيه[1] بكل حال عندهما[2].

وعلامـــات الفقـــر أربعة: السؤال من الناس، والسيماء ، والوقوف في صف الفقراء وإخباره أو غيره عن فقره.

ولو دفع إلى رجل ، لم يشك في فقره،[ولم][3] يتحرَّ:

ذكر الحاكم[4] أنه لا يجزيه [إلا][5] إذا علم أنه فقير كالقبلة[6].

ومن مشايخنا من قال بأنه يجزيه، كما إذا لم يحضره شيء[7] . انتهى.

ولا شـــك أن ظلمـــة زماننا وحكام الجور باعتبار [ما][8] يظهر عليهم من أنواع الملابس والحشم ، يوقعون الشك عند الناس في غناهم ، باحتمال أن يكون لهم مال ورثوه من بعض أقاربهم، وإن كان حرام الأصل، على ما نقل في الأشباه والنظائر[9] في كتاب الحظر والإباحة من الخانية[10]: الحرمة تتعدى في الأموال ، مع العلم بها، إلا في حق الوارث ، فإن مال مورثه حلال له ، وإن علم بحرمته.

وقال المالكية : إذا اجتهد فدفع الصدقة إلى غني ، وعنده أنه فقير ، فلا يجزيه(المعرفة على مذهب عالم المدينة ٤٤٥/١). وإذا اجتهد ودفع الزكاة لشخص من أهلها، ثم تبين أنه غير مستحقها، كغنيّ، وتعذر ردها ممن أخذها، تجزئ ، أما إذا لم يتعذر، فتؤخذ وتصرف في أهلها، خلافاً لاجتهاد الإمام وخطئه (شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٤/٢).

(١) **وقال المالكية**: لو دفعت باجتهاد لغير مستحق لها كغنيّ أو رقّ أو كافر ، لظنّ أنه مستحق لها، وتعذر ردها، لم تجزه، وإن أمكن ردها، أخذت بعينها أو عوضها، إلا الإمام ، يدفعها باجتهاده لمستحق ، فتبين أنه غير مستحق، فتجزئ ، لأنه حكم لا يتعقب، ، إن تعذر ردها، وإلا نزعت(منح الجليل للشيخ عليش ٩٦/٢).

(٢) أي عند الطرفين ، أبي حنيفة ومحمد، وهو القول الأول لأبي يوسف – رحمهم الله تعالى – (انظر هذه المسالة وتفصيلها في المبسوط للسرخسي ١٨٦/١٠).

(٣) في ب (ولا) ، والصحيح ما اثبتناه في المتن.

(٤) هو الحاكم الشهيد، صاحب كتاب الكافي ، وقد سبقت ترجمته.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) وهذا كقول الشافعية: فإذا دفع إلى من ظاهره الفقر، ثم بان أنه غنيّ، لم يجزه ذلك عن الفرض ، فإن كان باقياً استرجع منه ودفع إلى فقير، وإن كان فاتنا ، أخذ البدل وصرف على فقير(المهذب ١٨٢/١).

(٧) انظر هذه المسالة وتعليلها في المبسوط للسرخسي (١٨٦/١٠).

(٨) في آ (مما)، وما أثبتناه هو الأولى.

(٩) الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ، المتوفى ٩٧٠هـ ، يحتوي على فنّ الضوابط ، وفيه سبعة فنون: قواعد أصول الفقه وفن الضوابط للمدرّس والمفتي والقاضي وفنّ الجمع والفرق وفن الألغاز وفن الحيل وفن الأحكام وهو الأشباه والنظائر وفن الحكايات (كشف الظنون ١/ ٩٨).

(١٠) الفتاوى الخانية على هامش الهندية(٤٠١/٣).

وقيّده في الظهيرية[1] ، بأن لا يعلم أرباب الأموال . انتهى.

ويحتمل أيضاً أن أحداً وهب لهم شيئاً ، صاروا به أغنياء ، على غير ذلك من الاحتمالات المرجّحة المؤكدة لعدم السقوط ، كما تقدّم.

204/ ب

على أنه نقل الشيخ حسن الشرنبلالي[2]/- رحمه الله تعالى - في حاشيته على الدرر والغرر، ما نصه: وأما إذا أخذ السلطان أموالاً مصادرة، ونوى أداء الزكاة إليه، فعلى قول المشايخ المتأخرين[3]: يجوز . والصحيح أنه لا يجوز ، وبه يُفتى، لأنه ليس للظالم ولاية أخذِ الزكاة عن الأموال الباطنة[4]، وبه نأخذ. انتهى كلامه.

المسألة 16
يتهاون التجار في الزكاة فيأخذها الحاكم وتجزئ

ومن أفتى بالسقوط ، كما سمعته عن بعض علماء زماننا، فلعل ذلك لما أنَّ التجار قد تهاونوا في إعطاء الزكاة، فإذا أخذت الحكامُ المظالم منهم، ونووها عن الزكاة ، فيجزيهم على أحد القولين[5] ، فلئن يكون في سقوط الزكاة عن ذمتهم خلاف ، خير من أن لا يكون خلاف في ذلك، وهو حسن بعد أن يكون الاحتياط الإعادة، كما سبق ترجيح ذلك.

والله أعلم [وأحكم] [6].

- تمَّ الكتاب -

- بحمد الله تعالى وعونه -

---

(١) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين محمد بن أحمد البخاري، المتوفي ٦١٩هـ ، وهو غير ظهير الدين التمرتاشي، وهي مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق،(الجواهر المضية ٢٠/٢) وكشف الظنون ١٢٢٦/٢).

(٢) هو أبو الإخلاص ، حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي، بضم الشين وسكون النون، من بلدة بسواد مصر ، مدرس بالأزهر، الحنفي المتوفى ١٠٦٩هـ ، له حاشية على الدرر والغرر، وشرح منظومة ابن وهبان ونور الإيضاح على مراقي الفلاح و٦٠ رسالة.(التعقيبات السنية ص ٥٨ وكشف الظنون ١٢٠٠/١).

(٣) المشايخ المتأخرون عند الحنفية: هم المشايخ من شمس الأئمة عبدالعزيز الحلواني، على حافظ الدين محمد بن محمد البخاري(حاشية ابن عابدين ٧٢/١).

(٤) انظر المسألة في حاشية ابن عابدين (٢٨٩/٢) عن التجنيس والفتاوى الولوالجية.

(٥) وقال الحنابلة: من منع الزكاة بخلاً بها ، أخذت منه وعزّر ، وكذلك لو منعها تهاوناً أو هملاً، وقال القاضي وابن عقيل : إن فعله لفسق الإمام لكونه لا يضعها في موضعها يعزّر. (الإنصاف للمرداوي ١٨٨/٣ وما بعدها).

(٦) ساقطة من ب.

نتائج البحث

النتائج العامـــة :

١ - يُعتــبر البحــث بحثاً ذا أهمية ، من حيث موضوعه، حيث ناقش مدى جــواز اعتبار الأموال التي يأخذها السلطان الجائر والبغاة والخوارج ، كالخراج والمصادرات والمظالم ، من فريضة الزكاة.

٢ - يُعتــبر البحــث مــرجعاً موضوعياً سهلاً في متناول اليد، للعاملين في الإفــتاء دون حاجــة للبحث في الكتب الكبيرة، فقد سلك المؤلف مسلك (جمع المتفرق).

النتائج الخاصـــة :

٣ - أداء الزكاة والخراج إلى البغاة يجزئ ، وتستحب الإعادة.

٤ - أداء الزكاة إلى السلطان الجائر ، تجزئ مع نية الزكاة.

٥ - إذا أخذ السلطان الجائر مالاً بغير حق ، ونوى صاحبه الزكاة، تجزئ ، والإعادة أحوط.

٦ - أداء زكاة الأموال الظاهرة على السلطان الجائر ، تجزئ ، ولا تعاد.

٧ - إذا أخذ السلطان الجائر الجبايات والمصادرات تجزئ مع نية الزكاة.

٨ - إذا أخــذ الســلطان الظــالم الــزكاة كرهاً، ولا يصرفها في مصارفها ، فالمختار أن تعاد ثانية.

٩ - إذا أخــذ الســلطان الظالم زيادة عن الزكاة ظلماً، لا تجزئ عن السنة الثانية.

١٠ - إذا أقرض الرجلُ محتَرَماً، أو وهب مسكيناً، بنية الزكاة ، يجزئ.

١١ - الإعلان في الزكاة المفروضة أفضل، والإسرار في التطوع أفضل.

١٢ - الــبغاة لهــم حكم الإمام ضرورة في بعض الأعمال كالجمع والأعياد ، وجمع الزكاة ليس منها.

١٣ - أداء الزكاة إلى البغاة بنية التصدق عليهم، يجزئ وتسقط الزكاة.

١٤- المديونُ - بما في يده من المال - يعتبر فقيراً ، ولا تجب عليه زكاة.
١٥- لا ولاية للسلطان في زكاة الأموال الباطنة، فلا يصح أخذه.
١٦- يجب الاحتياط في باب العبادات، ومنها أداء الزكاة.
١٧- إذا أعطى المزكي زكاته لرجل، وغلب على ظنه أنه فقير، أجزأته.
١٨- إذا تهاون التجار في الزكاة ، وأخذها الحاكم الظالم، أجزأتهم بالنية.

وأختم بالقول :

هـذا جهد المقل ، فإن كان صواباً فمن الله تعالى وبتوفيقه، وإن كان خطـأ فمنـي ومـن الشيطان، وأرجو من القارئ الكريم الصفح والمعذرة والتذكير ، فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، ويرحم الله الإمام مالك الذي قال:

(كـل إنسـان يؤخذ من كلامه ويترك، إلا صاحب هذا القبر) ، وأشار إلى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم.

التوصيات والمقترحات

وأخـيراً أطـرح بعـض التوصـيات والمقترحات ، وأقدمها من ناحيتين:

أولاً : من الناحية التي تخصّ المخطوطات :

١- اقـترح علـى من يهمه الأمر، إحداث موقع عربي على الشبكة الداخلية (الإنترنت) ، خاص بالمخطوطات العربية ، يُدرج فيه كلُ ما يمكن جمعه من عناوين للمخطوطات العربية الموجودة في أنحاء العالم، المطبوعة وغير المطبوعة، المحققة وغير المحققة ، ضمن فهرس موضوعي واضح، يشمل عناوين المخطوطات وأنواع محتوياتها، وأسماء مؤلفيها مع تواريخهم، وأمكنتها، وحالة طبعها وتحقيقها، ليكون

مــرجعاً رئيســياً للباحثيــن فــي مجال المخطوطات ، وتشارك في إعداده وإمداده المؤسسات المعنية ، ومن يتيسر له ذلك من الباحثين.

٢ - أهيــب بــالإخوة القائمين على مراكز المخطوطات ، طالباً منهم إعادة الــنظر في شروط الحصول على صور المخطوطات المراد دراستها ، لتسهيل البحث العلمي ، وافتراض حُسْن النيّة عند الباحثين ، مع الاعتذار والشكر الجزيل.

ثانياً : من الناحية التي تخص البحوث:

١ - استســمح الأساتذة الأجلاء القائمين على أقسام الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعات العربية والإسلامية الموقرة ، وأرجو منها تشكيل (لجنة علمية لاقتراح البحوث) يكون من مهامها انتقاء البحوث العلمية الواجب دراستها ، لتكليف طلاب الدراسات العليا بدراستها ، وذلك لسببين:

- لأنهم هم المطلعون أكثر من غيرهم على الموضوعات التي بُحثت ، والتي لم تُبحث.
- لتجنّــب تكــرار موضــوعات دُرست ووصلت على حدّ الإشباع ! فباتت تُثقل رفــوف المكتبات ، وتُتخِم خزائنها ، مع بقاء كثير من الموضوعات المهمة، والجديرة بالبحث مغفلة دونما دراسة.

أهـم المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١ – الأحكـام السـلطانية للمـاوردي – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٢ – ١٩٨٢.

٢ – الأحكـام السـلطانية لأبـي يعلـى الحنبلي – ط مصطفى الحلبي – ١٩٦٦ – القاهرة.

٣– الاختـيار لتعلـيل المختـار – للموصلي – مجلدان – تحقيق ومراجعة زهير عثمان الجعيد – ط١ – دار الأرقم – بدون.

٤– الأشباه والنظائر – لابن نجيم ١٤٠٠ – ١٩٨٠ – دار الكتب العلمية.

٥– الأعلام – للزكلي – ٨ أجزاء – ط ٩ – دار العلم للملايين – بيروت.

٦– الأمـوال لأبـي عبيد – القاسم بن سلام – ت. محمد خليل هراس – دار الكتب العلمية – ط ١ – ١٤٠٦ – ١٩٩٦ – بيروت.

٧– الإنصاف للمرداوي – تحقيق محمد حامد الفقي – ١٢ مجلداً – ط٢ – ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م – دار التراث العربي.

٨– بدائع الصنائع – الكاساني – ١٠ مجلدات – الناشر زكريا يوسف – القاهرة.

٩– تاج التراجم – قاسم بن قطلوبغا الحنفي – تحقيق إبراهيم صالح – ط١–١٤١٢ هـ ١٩٩٢م – دار المأمون – دمشق .

١٠– ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك – للقاضي عياض– ت. أحمد بكير محمود – مكتبة الحياة – بيروت.

١١– التعريفات لأبي الحسن الجرجاني – الدار التونسية – ١٩٧١.

١٢– الجواهر المضية – محيي الدين القرشي – ٣ مجلدات – ط١ – حيدر آباد.

١٣– حاشـية التافتازانـي علـى شرح القاضي عضد الدين لمختصر ابن الحاجب– ١٩٧٣ – مكتبة الكليات الأزهرية.

١٤– حاشـية ابن عابدين –محمد أمين عابدين – ٨ مجلدات – دار الفكر – ط٢ – ١٣٨٦ – ١٩٦٦.

١٥– الخراج – القاضي أبو يوسف – نشر قصي الخطيب – المطبعة السلفية – ط٦ –١٣٩٧.

١٦- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر- المحبّي – دار صادر – بيروت – بدون.
١٧- الذخيرة – القرافي – ت. بوخبزة – طبعة مكتوم – ١٤ مجلداً – ط١- ١٩٩٤ – دار الغرب.
١٨- روضة الطالبين – النووي – ١٠ مجلدات – دار الفكر – دمشق.
١٩- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر – محمد المرادي – ٣ مجلدات.
٢٠- شرح الخرشي على مختصر خليل – مع حاشية العدوي – ٤ مجلدات دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
٢١- الطبقات السنية في تراجم الحنفية – تقي الدين التميمي الداري الغزي – تحقيق د.عبدالفتاح الحلو – ط١- ١٩٨٣- دار الرفاعي- الرياض.
٢٢- ٢٢- الفتاوي البزازية – أو الجامع الوجيز – محمد بن البزاز الكردي- على هامش الهندية – ٦ مجلدات- ط٣- ١٩٨٥- دار إحياء التراث العربي.
٢٣- فتاوى ابن تيمية – جمع عبد الرحمن النجدي – ٣٧ مجلداً – عالم الكتب – الرياض – ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
٢٤- الفتاوى الخانية – لقاضيخان – بهامش الفتاوي الهندية – ٦ مجلدات – ط٣ – ١٩٨٠- دار إحياء التراث العربي – بدون.
٢٥- الفتاوى الهندية العالمكيرية – للشيخ نظام الدين – ٦ مجلدات – ط٣ – ١٩٨٠ – دار إحياء التراث العربي – بوند.
٢٦- فتح القدير – للكمال بن الهمام – ٨ أجزاء – المطبعة الأميرية – بولاق – ط١ – ١٣١٦م.
٢٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية – اللكنوي – نشر قديمي كتب خانة – كراتشي.
٢٨- القاموس المحيط للفيروز آبادي – ٤ مجلدات – مصطفى البابي الحلبي- القاهرة – بدون.
٢٩- قواعد تحقيق المخطوطات- صلاح الدين المنجد – دار الكتاب – بيروت – ط٦ – ١٩٨٢.
٣٠- القواعد الفقهية – علي الندوي – تقديم مصطفى الزرقا – ط١ – ١٩٨٦- دار القلم – دمشق.
٣١- الكافي – ابن قدامة – ٤ مجلدات – ١٩٨٨- المكتب الإسلامي.

٣٢- كشـــف الظـــنون - حاجي خليفة - مجلدان - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢.
٣٣- لسان العرب - ابن منظور - ١٥ مجلداً - ط٢- دار صادر - بيروت - بدون.
٣٤- المبسوط للسرخسي - ٣٠ جزء - ط٣ - ١٩٧٨- دار المعرفة - بيروت.
٣٥- المجمـــوع للـــنووي - تحقيق بخيت المطيعي - ٣٢ مجلداً - مكتبة الإرشاد - جدة.
٣٦- المدونة الكبرى لسحنون - ٦ مجلدات - دار صادر - بيروت.
٣٧- المعونة على مذهب عالم المدينة - القاضي عبد الوهاب - حميش عبد الحق- ٣ أجزاء - ط١ - المكتبة التجارية = بدون.
٣٨- المغنـــي - ابن قدامة - ت.د. خطاب ورفاقه -١٦ مجلداً- ط١-١٩٩٦- دار الحديث - القاهرة.
٣٩- منح الجليل للشيخ عليش - ٩ أجزاء - ط١ - ١٩٨٤- دار الفكر - دمشق.
٤٠- المهذب - الشيرازي - وبهامشه شرح ابن بطال - جزءان - ط٣.
٤١- الموطأ - مالك بن انس - ترقيم وتخريج محمد فؤاد عبدالباقي- مجلدان - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون.
٤٢- النوازل لأبي الليث السمرقندي - طبعة قديمة.
٤٣- نيل الأوطار- الشوكاني - دار الجيل - بيروت.
٤٤- الهداية - للمرغيناني - ٤ أجزاء بمجلدين - مصطفى البابي الحلبي.

فهرس المسائل الفقهية

رقم المسألة	عنوان المسالة	الصفحة
١	أداء الزكاة والخراج على البغاة	٤٦٢
٢	أداء الزكاة إلى السلطان الجائر	٤٦٣
٣	السلطان الجائر يأخذ زكاة الأموال الظاهرة	٤٦٤
٤	السلطان الجائر إذا أخذ الجبايات والمصادرات	٤٦٤
٥	السلطان الجائر يأخذ زيادة على الزكاة ظلماً.	٤٦٦
٦	إعطاء قرض لمحترم بنية الزكاة	٤٦٧
٧	إعطاء هبة لمسكين بنية الزكاة	٤٦٨
٨	إعادة الزكاة ثانية إن لم تصرف في مصارفها.	٤٦٨
٩	البغاة لهم حكم الإمام ضرورة.	٤٦٩
١٠	الأصل في الزكاة المفروضة الخفية.	٤٦٩
١١	أداء الزكاة على البغاة بنية التصدق عليهم.	٤٦٩
١٢	المديون بقدر ما في يده يُعتبر فقيراً	٤٧٢
١٣	لا ولاية للسلطان في زكاة الأموال الباطنة.	٤٧٢
١٤	الأخذ بالاحتياط واجب في العبادات.	٤٧٣
١٥	إعطاء الزكاة لرجل دون التحري عن فقره.	٤٧٣
١٦	يتهاون التجار في الزكاة، فيأخذها الحاكم، وتجزئ	٤٧٥